

اِجْمَعُورَيَّةُ الْلَّبْنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزُ مُسَارِيَّعَ وَدِرَاسَاتِ الْقَطْاعِ الْعَامِ

دِرَاسَةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ

حَوْلِ

هِيَكُلِيَّةِ وِزَارَةِ الْإِعْلَامِ

الجمهورية اللبنانية

**مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام**

دراسة

حوال

كلية وزارة الإعلام

بإشراف

**معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
الأستاذ أنور محمد الخليل**

**تنسيق ومتابعة
الأستاذ سهيل فرح**

إعداد:

المراقب أول : رهيف حاج علي

المفتش : منتهى عون

المراقب أول : أنطون جبور

معالى وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري

الموضوع: دراسة تنظيمية لهيكلية وزارة الإعلام.

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٩٤/٣/٧ والقرارات اللاحقة به.

عملأً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه القاضي بتكليف معالي وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري تشكيل فرق عمل متخصصة ل القيام بالدراسات الهدفية إلى تنظيم الإدارة وتطويرها.

وإستناداً إلى هذا القرار، أصدرتم تكليفاً لفريق العمل المؤلف من السادة: رهيف حاج علي، منتهى عون، أنطون جبور، لإعداد دراسة تتناول هيكلية وزارة الإعلام، وإقتراح ما يلزم لتفعيلها وإعادة تأهيلها.

وعطفاً على الاجتماع التمهيدي الذي عقدناه مع معالي وزير الإعلام والذي اتبغناه بلقاء مع مدير عام وزارة الإعلام، إضافة إلى الاجتماعات المتلاحقة والمكثفة مع المكلفين رئاسة المديريات، ورؤساء الوحدات الإدارية، ووحدات العمل على اختلافها، الذين أبدوا بشكل عام تعاوناً وتجاوياً.

وبنتيجة هذه اللقاءات والاجتماعات تحصل لدينا، إضافة إلى المعطيات التي بحوزتنا أساساً، مادة وفيرة من الواقع، والمعلومات، والإحصاءات كونت أرضية صالحة لدرس مجمل أوضاع وزارة الإعلام، وتحديداً الأمور المتعلقة بالهيكلية، والمهام الأساسية المناطقة بها، وقدرة الوحدات الإدارية المختصة على ممارسة تلك المهام، وشئون العاملين، إضافة إلى إبراز المعوقات والعقبات التي تعترض عمل الوزارة.

وعليه، نتشرف بأن نرفع إلى معاليكم الدراسة المطلوبة وهي تتضمن الأقسام الأربع التالية:

١- القسم الأول: مباشرة تنفيذ المهمة، وتحديد إطارها، منهاج العمل المعتمد.

٢- القسم الثاني: بيان الوضع الراهن: وعرضنا فيه الأهداف، والمهام الكبرى للوزارة، والهيكلية المزودة بها، وأبرز المهام المناطقة بسائر الوحدات الإدارية والملاكيات العائدة لها، وما تتغذى هذه الوحدات فعلياً على مستوى الواقع.

٣- القسم الثالث: دراسة وتحليل الوضع الراهن: وتطرقنا فيه إلى إبراز خصائص ومميزات الإعلام المعاصر، وما هو معتمد من معايير ومبادئ وأسس في حقل الإعلام وخاصة من خلال بعض أجهزة الإعلام المتطرفة من عامة، وصولاً إلى عرض مقارنة بين ما هو معتمد في أجهزة الإعلام تلك، وما هو مطبق في وزارة الإعلام، وذلك بهدف إبراز الخلل والتغيرات والمشاكل الأساسية التي تعاني منها الوزارة.

٤- القسم الرابع: المقترنات والتوصيات: وضمنه الخطوط الكبيرة لإعادة تنظيم وزارة الإعلام على مستوى الهيكلية، والمهام الأساسية للوحدات الإدارية، المقترنات لمعالجة مسألة المتعاملين، وكذلك التوصيات التي تتعلق بوضع نظام قانوني لكل من مديرية الإذاعة والوكالة الوطنية للإعلام، تتيح لهما، من خلال تزويدهما بصلاحيات إدارية ومالية، مجالات التطور والنمو والمنافسة.

لتفضل بالإطلاع والموافقة على الدراسة المرفقة، آملين أن تكون قد وفقنا في معالجة مختلف بواسطة الموضوع.

بيروت في : ١٩٩٥/٩/١٠

أنطون جبور	منتهى عون	رهيف حاج على
مراقب أول	مفتش إداري	مراقب أول
في	في	في
إدارة الأبحاث والتوجيه	المفتشية العامة الإدارية	إدارة الأبحاث والتوجيه

الفهرس

١ - مباشرة تنفيذ المهمة:

٢ - بيان الوضع الراهن:

- ١-٢ أبرز النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى شؤون وزارة الإعلام.
- ٢-٢ المهام الأساسية للوزارة
- ٣-٢ التنظيم الإداري
 - ٢-٣-٢ تأليف المديرية العامة للإعلام
 - ٣-٣-٢ التعديلات الطارئة على الملاك
 - ٤-٢ مصلحة الديوان
 - ٥-٢ مديرية الإذاعة
 - ٦-٢ مصلحة الإنتاج الإذاعي
 - ٧-٢ المصلحة الفنية
 - ٨-٢ ديوان الإذاعة
 - ٩-٢ مديرية الوكالة الوطنية للإعلام
 - ١٠-٢ مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية
 - ١١-٢ المجالس: المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي
 - ١٢-٢ جدول يوجز واقع الهيكلية العائد لوزارة الإعلام
 - ١٣-٢ جدول يوجز وضعية الملاكات الدائمة لوزارة الإعلام عدد العاملين الإجمالي
 - ١٤-٢ صدور يوجز نسبة النفقات الأساسية من مجمل الموازنة
 - ١٥-٢ المهام الممارسة فعلياً من مجمل الوحدات الأساسية في وزارة الإعلام
 - ١٦-٢ مديرية الإذاعة
 - ١٧-٢ مديرية الوكالة الوطنية للإعلام
 - ١٨-٢ مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية

٣ - دراسة وتحليل الواقع الراهن:

٤ - المقترنات والتوصيات:

المرفقات:

المراجع:

١- القسم الأول: مباشرة تنفيذ المهمة وتحديد إطارها، ومنهاج العمل المعتمد:

١-١ باشرنا تنفيذ المهمة الموكلة إلينا بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٥ بلقاء مع معالي وزير الإعلام، فعرضنا معه مضمون الدراسة المكلفين وضعها، والرامية إلى إعادة تنظيم وزارة الإعلام، فأبدى إستعداده لمساندة مهمتنا، والتعاون في تفيذها، بالطلب إلى معاونيه وسائر الموظفين بتقديم كافة التسهيلات اللازمة.

وبالفعل، فقد أصدر معالي وزير الإعلام مذكرة إدارية جرى تعميمها على كافة رؤساء الوحدات في الوزارة، يطلب منهم بموجبها، تقديم كافة المعلومات والإيضاحات إلى فريق العمل، خلال الاجتماعات التي سيعقدها معهم.

وقد بدا جلياً في سياق الاجتماع، إن إعادة تنظيم وزارة الإعلام بهدف تطويرها، وتفعيلها، في الوقت الراهن، أضحت يستأثر باهتمام كبار المسؤولين، ومؤسسات الإعلام على اختلافها، والرأي العام، بالنظر للدور الوطني، والإعلامي المطلوب منها تأديتها، ولتمكنها من مواكبة المتغيرات السريعة والعميقة في حقل تقنيات الإعلام، وإستيعاب المسؤوليات الهامة التي يلقاها على عاتقها القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ (البث التلفزيوني والإذاعي).

وقد أوضحنا لمعالي وزير الإعلام، أن آلية دراسة شاملة تستهدف إعادة تنظيم وزارة الإعلام، سوف تتضمن بالضرورة اقتراح احداث وحدة إدارية يلقى على عاتقها ممارسة المهام الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

إضافة إلى موضوع المتعاملين والإقتراحات الملائمة لمعالجة هذا الملف على أساس موضوعية وقانونية ضمن تسوية أو ضاغتهم على قاعدة الجدارة والاستحقاق، واحتياجات الوزارة الفعلية إليهم. وتخفيف ما أمكن من حجم الأعباء المالية الناجمة عن ارتباطهم بالوزارة.

١-٢ وقد اعتمدنا منهج عمل يقوم على اللقاءات مع رؤساء الوحدات، للإطلاع ميدانياً على المهام المنطة بهذه الوحدات وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية، والتحقق من الأعمال والمهام المنفذة فعلياً وحجمها وأهميتها، وكذلك الاستماع إلى ملاحظات وإقتراحات رؤساء الوحدات والمسؤولين عن مراكز العمل، وقد عمدنا في لقاءاتنا تلك وإضافة إلى ما تقدم، إلى الطلب من رؤساء الوحدات تعبئة إستمارة مخصصة لدراسة الهيكليات والشؤون التنظيمية (ربطًا نموذج عن الإستمارة - مرفق رقم ١) تتضمن أسئلة تتناول طلب معلومات عدة أبرزها:

- أهم مسؤوليات وواجبات رئيس الوحدة الإدارية.
- مدى وضوح الأهداف والنتائج المطلوب تحقيقها.
- مدى توفر الخطط والبرامج والدراسات لتحقيق الأهداف والنتائج المحددة.
- ما هي المعوقات التي تحول دون قيام الوحدة الإدارية بممارسة مهامها.
- مدى توفر المؤهلات والخبرات لدى العاملين، لتحقيق الأهداف والنتائج المطلوبة من الوحدة الإدارية.
- هل شكلت النصوص الحالية عائقاً يمنع الوحدة الإدارية من القيام بمهامها.

وعلى الرغم من أن الأجوبة على الإستماراة لم تتميز دائمًا بالعمق والصراحة، إلا أن بعض هذه الأجوبة تضمن طرحاً لبعض المعوقات التنظيمية. فكان لا بد من التوقف عندها لدرستها ومعالجتها، وهو الأمر الذي ستناوله في فقرة لاحقة من تقريرنا.

٢ - القسم الثاني: بيان الوضع الراهن:

١-٢ أبرز النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى شؤون وزارة الإعلام:

يتميز التشريع الناظم لوزارة الإعلام بتنوعه، وتقادم تاريخه، وكثرة التعديلات التي طرأت عليه، وهذا التشريع يتمثل بالنصوص التالية:

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ١٩٦١/٨/٧ (تنظيم وزارة الإعلام) وقد إشتمل على أحكام تتعلق بتأليف وزارة الإعلام وصلاحيتها. والوحدات المكونة للمديرية العامة (المديريات والمصالح) وأحكام مالية وتدابير تتعلق بالموظفين.
- المرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (ملاك ونظام موظفي وزارة الإعلام) وقد إشتمل "الملاك على سلك إداري، وسلك فني، وسلك خاص."
- وقد حدد الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الوحدات الإدارية حتى مستوى الدوائر والأقسام التي تتالف منها المديريات والمصالح، وتسميات الوظائف في كل منها وعدها والسلك التي تنتهي إليه كل من تسميات الوظائف تلك.
- المرسوم رقم ٨٢٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (شروط التعين في وزارة الإعلام).
- المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ (تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام).

- المرسوم الإشتراكي رقم ٢٥ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٣ (إعادة تنظيم وزارة الإعلام) وقد إشتمل على تحديد لصلاحيات الوزارة، وتعديل هيكلية المديرية العامة للإعلام حيث ألغى "مصلحة الصحافة والقضايا القانونية" وأُسنّد بعضاً من مهامها إلى مصلحة الديوان، واستبدل "مصلحة النشر" بوحدة إدارية جديدة هي "مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية"، كما استبدل مركز السينما والتلفزيون "بوحدة إدارية جديدة هي "مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض". كما أنشأ مكاتب إقليمية للوزارة في المحافظات.

وقد نصت المادة ٩ من المرسوم الإشتراكي المشار إليه، على أن تحدد دقائق تطبيقه بمراسيم لاحقة تتخذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، خاصة لجهة تحديد الملك ونظام الموظفين وسائر العاملين، وحجم وأنواع الملاكات، وتسوية أوضاع الموظفين وسائر العاملين. وقد أدى عدم صدور هذه المراسيم حتى تاريخه، إلى إشكال أساسي يتمثل بغيباب التنازع بين الوحدات الكبرى التي تعدلت تسمياتها ومنها "مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية" و"مصلحة الديوان" ، في الوقت الذي بقي تنظيم وحداتها الإدارية من مستوى الفنة الثالثة على حاله، وفقاً للمراسيم الصادرة عامي ٦١ و ٦٢ (ربطاً الهيكلية التنظيمية الحالية لوزارة الإعلام - مرفق رقم ٢).

٢-٢ المهام الأساسية للوزارة:

نصت المادة ٢ من المرسوم الإشتراكي رقم ٢٥/٨٣ على أن تتولى وزارة الإعلام:

- اقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسیخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى المبادئ السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة.

- إنماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنسيطها ونقل برامجها إلى جميع المناطق محليةً وإقليمياً وعبر القارات بهدف بلورة الشخصية اللبنانية، ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن، وسائر أنحاء العالم.

- النظر وتقييم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام، وقوانينه، وأنظمته.

- توثيق العلاقات المتبدلة بين الدولة، والصحافة، والسرير على تطبيق القوانين والأنظمة في شؤون المطبوعات، ووسائل البث، والنشر، والإعلان على أنواعها.

- توثيق العلاقات المتبدلة بين الدولة، والرأي العام في لبنان، والخارج، وذلك عن طريق إصدار، ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة، وإيجاد مرجع لجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها.

- إيجاد الارتباط اللازم بين الدولة، ممثلة بوزارة الإعلام، وشركة تلفزيون لبنان، وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقول السمعية، البصرية، والإعلامية كافة، ولا سيما الإشراف على جميع الأخبار، والبرامج الاخبارية، ومراقبتها.

٣-٢ التنظيم الإداري:

١-٣-٢ حددت المادتين ٣ و ٤ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٢٥ تكوين وزارة الإعلام من:

- المديرية العامة للإعلام

- مجلسين:

• المجلس الاستشاري

• المجلس التنفيذي

٢-٣-٢ " تتالف المديرية العامة للإعلام من الوحدات التالية:

أولاً - الوحدات المركزية:

ألف - مصلحة الديوان، تتالف من:

- دائرة الشؤون الإدارية

- دائرة الشؤون المالية

- دائرة شؤون التمويل

- دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق

- دائرة الشؤون القانونية والمراقبة

باء - المديريات:

- مديرية الإذاعة

- مديرية الوكالة الوطنية للإعلام

- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية

- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض

(نقلت هذه المديرية إلى وزارة الثقافة والتعليم العالي)

بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٩/٤/١٩٩٣).

٣ا) المكاتب الإقليمية:

مكتب للإعلام في مركز كل محافظة (ما عدا محافظة بيروت) يتولاه مندوب أو أكثر
لله وطنية للإعلام.


٤-٣ التعديلات الطارئة على الملاك:

وقد جرى تعديل الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٦١/٨٢٥٤ (ملاك ونظام
الإعلام)، واستبدل بجدول جديد بموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٣ تاريخ ٦٤/٩/٩
بمو تب المرسوم رقم ٤٠٣٦ تاريخ ٨١/٥/٢٢، وأبرز تعديلاته لحظ وظيفة
الثانية، وأميني سر خاصين من الفئة الثالثة لدى المديرية العامة من السلك

حيث الظروف الأمنية عام ١٩٨٣، استحداث غرفة للمراسلين الأجانب في
طبط بها مهام صحافية وإدارية، جرى إلحاقها بالوكالة الوطنية للإعلام، وهي
الإذاعة العامة المباشر.

٤- مصلحة الديوان :

٤-١ يتتألف من الوحدات التالية :



ويتولى الصالحيات والمهام التي تبيّنها به القوانين والأنظمة. وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٢٥ (إعادة تنظيم وزارة الإعلام)، الذي أنشأ المديريات التي سبق ذكرها، قد لحظ الدوائر التابعة لمصلحة الديوان فقط.

ونتيجة لعدم صدور المرسوم التنظيمي، بقيت الدوائر التالية:

- دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق

- دائرة شؤون التمويل

- دائرة الشؤون الإدارية

تسمية قانونية لدوائر غير عاملية فعلياً

أما دائري الشؤون القانونية والرقابة، والشؤون المالية فتعمل حالياً وفق تسميتها الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٢٥.

- دائرة الشؤون القانونية والرقابة:

وتتولى مهام النظر في كافة القضايا القانونية المتعلقة بالوزارة أو بالعاملين لديها، أو التي تكون فيها الوزارة طرفاً مع الغير، منها التراخيص، ورقابة عمل كافة الوسائل الإعلامية من مطبوعات، ودور نشر، أو مطبع، أو مكتبات. إضافة إلى رقابة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.


هذا وإن المهام التي تمارسها هذه الدائرة حالياً هي المهام التي كانت مناطة بـ دائري القضايا القانونية، والرقابة اللتين كانتا تابعتين لمصلحة الصحافة والقضايا القانونية الملغاة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٢٥.

وتجدر الإشارة إلى أن أنه قد استحدث في هذه الدائرة، بموجب، تنظيم داخلي غير رسمي، الأقسام التالية:

- أمانة السر
- الرقابة
- التوثيق
- الإستكتاب

- دائرة الشؤون المالية: وهي حلّت مكان دائرة المحاسبة في تنظيم مصلحة الديوان السابق، وهي تتولى بكلفة العمليات المالية والحسابية العائدة لوزارة الإعلام.

٢٠٤-٢ وبسبب عدم صدور مرسوم تنظيمي للمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٢٥ فقد بقيت الوحدات التابعة لمصلحة الديوان بموجب المرسوم رقم ٦٤/١٧٤٧٣ قائمة، وهي مكونة وفقاً للشكل التالي:



-- دائرة الاستقبال: وتعنى بشؤون الاستقبالات، والزيارات، والحفلات، والمؤتمرات الصحفية، العائدة للشخصيات العاملة في الحقل الإعلامي المارين في لبنان، والإهتمام بإقامتهم، وإعداد ملفات الأنباء التي ستسام إليهم.

- قسم الجامعة العربية: يعني بتغطية أخبار مؤتمرات الجامعة العربية وتحضير الملفات التابعة لها ومتابعة تنفيذ المقررات الصادرة عن هذه المؤتمرات المتعلقة بالإعلام، والإهتمام بشؤون المراسلات بين الوزارة وجامعة الدول العربية، وتأمين الاتصال مع وزارة الخارجية في كل ما يعود إلى العلاقات مع جامعة الدول العربية.

وقد حددت مهام هاتين الوحدتين بموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٣ تاريخ ٩/٩/٦٣، بالإضافة إلى مهام أمانة السر الخاصة بكل من الوزير والمدير العام، ومهام مركز السينما والتلفزيون.


أما باقي الوحدات فحددت مهامها بموجب المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤/١/٦٢، وهي تمارس المهام العائدة على التوالي إلى شؤون الموظفين، واللوازم، والمحفوظات، والشؤون الإدارية والقلمية.

- مكتب الإعلانات الرسمية :

وقد استحدث بموجب تنظيم داخلي غير رسمي ليتولى استلام وتوزيع الإعلانات الرسمية على الصحف.

٥-٢ مديرية الإذاعة


تتألف من الوحدات التالية :



وتتولى بواسطة الوحدات التابعة لها، النشر عن طريق الإذاعة في لبنان، وفقاً لقواعد المرعية، وانتاج البرامج مباشرة أو بواسطة الغير . وتحدد بالتعاون مع السلطات المختصة، التوجيه العام وسياسة التنمية والانتاج للإذاعة اللبنانية. وتسهر على التجاوب مع أذواق الجمهور واحتياجاته، وتؤمن التعاون بينها وبين أجهزة الأنباء والإذاعة في الخارج، بالإتفاق مع الإدارات اللبنانية ذات الصلاحية.

٥-١ مصلحة الإنتاج الإذاعي

تتألف من الوحدات التالية



مهامها : التخطيط، ورسم هيكلية البرامج العربية، والاجنبية، وابتكار افكار شبيهة من شأنها جذب المستمعين الى الإذاعة الرسمية، واعداد دراسات حول متطلبات البرامج، وتطوير، وتفعيل عمل الوحدات التابعة للمصلحة، وتقدير كلفة البرامج.

- قسم امانة سر البرامج : يتولى مراقبة البرنامج العام، وتأمين تفويذه، وتحديد برامج الطوارئ، والمناسبات.

- قسم التنفيذ العام : يتولى التنسيق، لجهة وسائل الإنتاج، بين العناصر البشرية: الفنية والتقنية والإدارية، وبين العناصر المادية العائدة لتسجيل البرامج وإذاعتها.

- قسم مكتبة التسجيلات: يحفظ التسجيلات الصوتية، وتسجيلات الإذاعة اللبنانية، ويصنفها، ويحفظها، ويضعها بتصرف الوحدات المختصة.

- دائرة الإخراج الإذاعي : تنظم عمل المخرجين، والممثلين، والمذيعين. ويتتألف من قسمين:
المذيعين والمخرجين.

- دائرة الموسيقى : مسؤولة عن محمل النشاط الموسيقي في الإذاعة اللبنانية، ويتبع لها ثلاثة
أقسام :

الموسيقى الشرقية : لا يعمل حالياً لشغوره من الموظفين.

الموسيقى الغربية : يعمل وليس له رئيس قسم.

الفرقة الموسيقية : تشكو من نقص في عدد الموسيقيين، وجوقه المرددين،

- دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة: مسؤولة عن البرامج التمثيلية، والمنوعة، في حقل التمثيل، والمنوعات، ويتبع لها قسم البرامج المنوعة، والبرامج التمثيلية الشاغران.

- دائرة البرامج الثقافية : تعنى بالأحاديث، والمحاضرات الأدبية والثقافية، وبرامج التربية المدنية، وتعاون مع الإذاعات الدينية، والبرامج المدرسية. ويتبع لها قسم البرامج المدرسية.


- دائرة الأحداث الآتية والريبورتاج : تعنى باعداد، واخراج اذاعات برامج الأحداث الآتية والريبورتاج، ونقل الإذاعات الخارجية في الإذاعة اللبنانية.

-- قطاع الإذاعات الخارجية : يتولى تنظيم، وتنسيق، وانتاج، ومراقبة البرامج باللغات الأجنبية، وبرامج الموجات القصيرة في الإذاعة اللبنانية، ويضم هذا القطاع قسم التنسيق والموجات المتوسطة، ودائرة الموجات القصيرة. وهذا القطاع لا يعمل حالياً بسبب الشغور في ملاكه، وتوقف الموجات عن البث بسبب الأحداث.

- شعبة تنسيق البرامج الغنائية: وقد استحدثت بموجب تنظيم داخلي غير رسمي، وتتولى اختيار الأغاني والموسيقى المناسبة وادراجها الى جانب البرامج المقررة في البرنامج العام اليومي، وتنظيم لواحة باسماء الفنانين، والمطربين، تتضمن انتاجهم الغنائي، ومتابعة سير البرنامج العام، عبر البث، للتأكد من بث المواد المدرجة على البرنامج اليومي.

٢-٥-٢ المصلحة الفنية

وتنتألف من الوحدات التالية:



وتتولى المصلحة الفنية تهيئة الوسائل التقنية الضرورية لإعداد البرامج، والبث الإذاعي، لتأمين التفاطر الإذاعي على أفضل وجه.

- دائرة الدراسات : تقوم بكافة الأبحاث، والدراسات، والخطيبات الضرورية لتنمية وتحسين سير الإذاعة اللبنانية، وتدرس شؤون اللاسلكي العامة المتعلقة بالوسائل الإذاعية على الصعيدين: اللبناني، والدولي. وهي لا تعمل حالياً بسبب الشغور في ملاكها.

- دائرة الاستثمار : تعنى بتسجيل، وإعادة نقل، ونشر البرامج الإذاعية. وتزويد الوحدات ذات العلاقة، بالوسائل، والعناصر الضرورية.


- دائرة الصيانة : تتولى، صيانة، ومراقبة، وتصليحات جميع التجهيزات الآلية في دار الإذاعة بيروت، وتدير مخازن المواد التقنية، والمستودعات.

دائرة مركز الإرسال : تعنى بتأمين سير العمل في مركز الإرسال والشهر على استعماله وصيانته وإدارة التجهيزات والأبنية.

إن مهام دائرة مركز الإرسال هي مهام صيانة بحثه، ومركزها في الوقت الحاضر في عمشيت. وقد استحدثت، بعد هذا المركز، عدة مراكز أخرى هي : ايطو في الشمال. وبيت مری في جبل لبنان، ومركز إرسال رأس بيروت. وتعمل مديرية الإذاعة حالياً على إحداث عدة مراكز أخرى منها: تل ذنوب في البقاع، وحمams في الشمال، وقد تم استتمالك العقارين اللذين لهما. ومركزاً الانصارية، وشوكين، وبعلبك، والهرمل، وراشيا، هي ملحوظة ولم تتم الاستتمالكات لها. أما المختبر فلم تلحظه الهيكلية، إنما ورد في تحديد ملاك وزارة الاعلام (المرسوم رقم ١٧٤٧٣ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤ (تعديل ملاك وزارة الاعلام)

٣-٥-٢ دائرة الديوان

ويتألف على الشكل التالي :



يضم ديوان الإذاعة أيضاً وفقاً للمادة ٤٩ من المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤/١/١٩٦٣ :

- امانة السر

- الموظفين والخدمة الداخلية

- قسم المحاسبة

- قسم العلاقات العامة والدراسات

- امانة السر : وتتولى وفقاً للمادة ٥٠ من المرسوم المشار إليه شؤون المراسلات، والبريد، وتنظيم المحفوظات، وشؤون الموظفين، والخدمة الداخلية، في مباني الإذاعة.

- قسم المحاسبة، ويتولى وفقاً للمادة ٥١، الإداره المالية ومهام المحاسبة بما فيها محاسبة اللوازم، في مديرية الإذاعة


- قسم العلاقات العامة والدراسات، ويتولى وفقاً للمادة ٥٢ مهاماً عديدة ابرزها تأمين علاقات الإذاعة مع الجمهور، وتنميتها في لبنان، والخارج، واجراء دراسات، وابحاث حول آذواق

وميول المستمعين، واجراء احصاءات، وتقييم البرامج الاذاعية، وتقدير تكاليف انتاجها، وتأمين العلاقات مع دور الإذاعات الأجنبية، وتنظيم المهرجانات الإذاعية، وإدارة مكتبة وتنظيم مركز المعلومات.

هذا وتجرد الاشارة الى ان امانة السر، ووحدة الموظفين والخدمة الداخلية الملحوظتين في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٦١/٨٢٥٤ لا تشکلان وحدتين إداريتين بالمعنى التنظيمي القانوني، إذ لا يوجد رئيس قسم على رأس كل منهما.

٦-٢ مديرية الوكالة الوطنية للإعلام

تتألف هذه المديرية من الوحدات التالية:



ويتبع لها ايضاً أمانة سر ادارية بدون تحديد لمستواها الإداري.

مهامها : تعنى الوكالة بجمع الأنباء والأخبار والتعليقات، والبيانات، والبلاغات التي تتعلق بالأحداث الآتية اللبنانية، والخارجية، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة، وتؤمن مجموعة يومية من الأخبار والريبورتاجات المصور، وتبدي رأيها في البرامج ذات الطابع السياسي، وتقوم بتوجيهه، ومراقبة البرامج الاخبارية في الإذاعة اللبنانية من الناحية السياسية والوطنية.

١-٦-٢ - دائرة الأنباء العامة : تحرى الأنباء وتنشرها مع التعليقات، والبلاغات، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بنشاطات الدولة، وبالحياة السياسية في البلاد، وتضم هذه الدائرة الأقسام التالية:

- قسم امانة سر التحرير : يتولى جمع المعلومات واعداد الملفات، ونشر وتوزيع ما تنتجه الوكالة في لبنان والخارج، ويعتبر مصدراً دائماً لنشر الأخبار بالهاتف... ويقوم العاملون في هذا القسم بتأمين العلاقات مع الصحفة، والهيئات، والشخصيات الرسمية، والترجمة والتعريب، والريبورتاجات المchorة.

- قسم الأخبار والتعليقات : يقوم بجمع الأنباء، وتحريرها، واعداد المقالات، والتعليقات، والمقابلات، والدراسات المتعلقة بالأحداث الآتية اللبنانية، ولا سيما تلك المتعلقة بنشاطات الدولة، والأحداث السياسية.

-- قسم الدراسات واستعراض الصحف : يتبع بصورة مستمرة الأنباء، والأراء في لبنان، وفي الخارج، من خلال الصحافة والإذاعة، ويقوم بتحليل، وعرض أنباء الصحف اليومية، والدولية، ونشرات الاستماع الإذاعي. ويضم هذا القسم:

- فرع استعراض الصحف.

- فرع الاستماع الإذاعي.

تخلى هذا القسم عن المهام المتعلقة بالدراسات لأنها تدخل في صلب مهام مديرية الدراسات، ولافتقاره إلى الإمكانيات البشرية والمادية.

وأتابع فرع الاستماع الإذاعي بقسم الأحداث الآتية التابع لدائرة الأنباء الإذاعية لانسجام مهامه مع طبيعة عمل هذه الدائرة.

- قسم الشبكة الدولية يعني بنشاط الوكالة على الصعيد الدولي، وبتهيئة نشرات خاصة باللغات الأجنبية، وبغية تفعيل هذه المهمة، استحدثت غرفة المراسلين الأجانب، المحكمي عنها سابقاً، إثناء عرضنا لمهام مديرية العامة، مع الإشارة إلى أنه منذ إنشاء هذه الغرفة في عام ١٩٨٣ كانت ولا تزال، موضع تجاذب بين المديرية العامة، والوكالة الوطنية للإعلام.

٢-٦ دائرات الأنباء الإذاعية تتولى تهيئة نشرات الأنباء المنتظمة المعدة للإذاعة اللبنانية، والتعليق على الأحداث الآنية، واستعراض اقوال الصحف، والمناقشات والأراء المتعلقة بالأحداث السياسية. وتوجيه البرامج الإذاعية المختلفة من الناحية السياسية ومراقبتها، وتضم هذه الدائرة القسمين التاليين:

- **قسم الصحيفة الإذاعية** : يعني بإعداد نشرات الأخبار والصحف الإذاعية بالاستناد إلى العناصر التي تزوده بها وكالة الأنباء الوطنية والإذاعة والوكالات اللبنانية الأخرى والوكالات الدولية أو أي مصدر آخر موثوق به. وتأمين العلاقات الفنية والتكنولوجية مع الإذاعة.

قسم الأحداث الآنية السياسية: يعني بإعداد إذاعات خاصة (مقابلات، اجتماعات، جلسات، حلقات) ومقطفات من اقوال الصحف تتعلق بمسائل الأحداث الآنية السياسية في لبنان، أو الخارج. كما يتولى إعداد الافتتاحيات، والتعليق الرسمية المعدة لرأي العام اللبناني، والعالمي. وإنتاج نشرات الأنباء بلغة أجنبية معدة للموجات القصيرة.

٣-٦ واستكمالاً لعرض هيكالية مديرية الوكالة الوطنية للإعلام، نشير إلى أنه تم بموجب تنظيم داخلي غير رسمي استحداث الأقسام التالية وعددها سبعة:

- الأقسام المرتبطة مباشرة بالمديرية.

- **قسم الاستكتاب**: يحرر الأعمال الإدارية، والصحفية لكل وحدات الوكالة.

- **قسم الانتاج (المطبعة)** الذي يجمع انتاج الوكالة، ويطبعه، ويجلده، ويوزعه.

- **قسم المحفوظات** : يوثق، ويحفظ المراسلات الإدارية، والانتاج الصحفي للوكالة، ويبيّب النشرات، بالإضافة إلى التصوير بواسطة الميكروفيلم.

- الأقسام المرتبطة بدائرة الأنباء العامة.

- **قسم مندوبية المحافظات** : ويتولى التنسيق مع المكاتب الإقليمية

-- **قسم التصحيح اللغوي والمطبعي.**


- الأقسام المرتبطة بدائرة الأنباء الإذاعية

- **قسم النشرات الإخبارية** في اللغات الأجنبية ويتولى إعداد نشرات الأخبار باللغتين الفرنسية والإنكليزية، وبثها على الموجة الخاصة بالبرنامج الأجنبي عبر إذاعة لبنان.

- **قسم المراسلين في الخارج**: ويتولى تنسيق وتوزيع العمل على المراسلين الصحفيين في الخارج نظراً لازدياد عددهم.

٧-٢ مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية

تتألف من الوحدات التالية :



تعتبر هذه المديرية الجهاز المركزي المسؤول عن العلاقات المتباينة بين الدولة اللبنانية والرأي العام في داخل لبنان وفي خارجه.

٢-٧-١ دائرة الادارة والشؤون العامة : تقوم بأعمال أمانة سر المديرية ويتبع لها:

- قسم المحاسبة: ويتولى الأعمال المالية والحسابية للمديرية.

- قسم العلاقات والتشريفات: ويعنى بشؤون استقبال الشخصيات، والوفود، والمدعويين الرسميين، والصحفيين الزائرين.

٢-٧-٢ دائرة العمل الداخلي والتوجيه : تقوم بتتبع الرأي العام اللبناني، وتعد، وتقترن برامج النشر، وتضم قسمين هما:

- قسم المسائل الاقتصادية والاجتماعية: يعني بنشاط الدولة لدى الرأي العام في حقل الاقتصاد، والمجتمع. ويعمل بالتعاون مع الإدارات، والهيئات المكلفة بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

- قسم التوجية العام: ويعنى بالتوجيه الرامي إلى اعلام الجمهور عن القضايا العامة التي تواجه البلاد، وإلى المساهمة في تنمية الروح المدنية في نفوس المواطنين، بالتعاون مع الإدارات والهيئات الرسمية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم بموجب تنظيم داخلي غير رسمي استحداث ثلاثة اقسام في هذه الدائرة هي:

- قسم المعلومات والتوثيق.

- قسم الاستكتاب والشؤون الفنية.

- قسم الصحافة الأجنبية والترجمة والاتصالات الدولية.

٣-١ دائرة العمل الشارجي والمغتربين: تعنى بإعداد البرامج، والعمليات التي من شأنها أن تتمي التعرف إلى لبنان في الخارج، وذلك باستخدام مجمل وسائل النشر المناسبة، وتعنى أيضاً بتنمية العلاقات بين لبنان، والمغتربين، وتتضمن هذه الدائرة الاقسام التالية:

- قسم النشر باللغة العربية

- قسم النشر باللغة الفرنسية

- قسم النشر باللغة الإسبانية

- قسم النشر الانكليزية

- قسم النشر باللغة البرتغالية

ويعنى كل قسم بقطاع جغرافي ولغوي معين، وتأمين النشر في قطاعه، والمحافظة على العلاقة مع الاوساط اللبنانية في المهجر، وتحرير المراسلات، والمقالات، والمنشورات وترجمتها، وتنظيم الاحتفالات، والمعارض، واستقبال، ومرافقة الشخصيات الأجنبية.

٤-٧-٢ دائرة الانتاج الوسائل التقنية

تتولى إدارة وسائل الانتاج، وجمع المعلومات العائدة لمديرية الدراسات ويتبع لها قسمان:

- قسم المنشورات، ويتولى نشر، واعداد، وانتاج المنشورات التي تقوم بها وزارة الإعلام لحسابها الخاص، ولحساب الإدارات الرسمية.
- قسم النشاطات المنوعة والمعارض.

ويتولى تنظيم الاحتفالات التي تتطلب وسائل مادية، وصوتية، صورية. وتنظيم المعارض في لبنان والخارج.

٥-٧-٢ دائرة الدراسات والأبحاث

تعنى بإعداد الدراسات، والتحقيقات، والأبحاث، والتحاليل المتعلقة بالرأي العام، والتي تسمح بتنظيم، وتوجيه نشاط الوزارة للتأثير على الرأي العام في لبنان، والخارج.

٨-٢ المجلسان: المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي:

٨-١ المجلس الاستشاري:

- ويتألف من وزير الإعلام رئيساً، والمدير العام للإعلام نائباً للرئيس، وممثلين عن القطاعات، والفعاليات الإعلامية، وخبراء في شئون الحقوق.
- لم يتم تأليف هذا المجلس حتى تاريخه، ولم توضع له مهام محددة.

٨-٢ المجلس التنفيذي:

- يتتألف من المدير العام للإعلام رئيساً، وكل من مدير الإذاعة، ومدير الوكالة الوطنية للإعلام، ومدير الدراسات والمنشورات اللبنانية أعضاء.
- وتتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إصدار قرار من وزير الإعلام بتحديد عدد أعضاء المجلس الاستشاري وتعيينه، كما أن المجلس التنفيذي لم يمارس مهامه لعدم صدور نظام عمله حتى تاريخه.

٩-٢ جدول يوجز واقع الهيكلية العائدة لوزارة الإعلام:

نعرض في ما يلي جدول يوجز واقع الهيكلية في وزارة الإعلام لجهة تبيان عدد الوحدات الإدارية الملحوظة قانوناً في المالك، وتحديد نسبة الوحدات التي لا تعمل منها، والوحدات التي جرى إستحداثها دون نص قانوني.

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الوحدة الإدارية	الملحوظة	عدد الوحدات الإجمالية	عدد الوحدات التي لا تعمل	عدد الوحدات المستحدثة دون نص	عدد الوحدات
المديرية العامة		١	-	١	
الديوان		١٢	٣	١	
مديرية الإذاعة		٥	٢	-	
مديرية البرامج أو مصلحة الإنتاج الإذاعي		١٩	٤	١	
المصلحة الفنية		٨	١	١٠	
مديرية الوكالة الوطنية		٩	-	٧	
مديرية الدراسات		١٢	٥	٣	
المجموع		٦٦	١٥	٢٣	

مما يعني أن ثلث الوحدات الإجمالية لا تعمل، وما يوازي نصف عدد هذه الوحدات مستحدث.

١٠-٢ جدول يوجز وضعية الملاكات الدائمة العائدة لوزارة الإعلام، وعدد العاملين

الإجمالي:

نعرض في ما يلي جدول يوجز وضع الملاك الدائم لوزارة الإعلام وعدد العاملين الإجمالي من موظفين دائمين ومؤقتين، ومتعاقدين، وعاملين، وأجراء ومنتدبين من وزارة التربية الوطنية.

٢-١-١ جدول بالملالك الدائم:

الوحدة الإدارية	الفئة	العدد المقرر بالملاك	المركز المشغولة	المركز الشاغرة	ملاحظات
المديرية العامة	الأولى	١	١	-	
	الثانية	١	-	١	
	الثالثة	٢	-	٢	
	الرابعة	-	-	-	
	الخامسة	٢	-	٢	
مصلحة الديوان	الثانية	١	١	-	علمًا أن دوائر الديوان المحدثة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٢٥ ليس لها ملاك. وهذه الدوائر هي التالية:
	الثالثة	١٠	٥	٥	
	الرابعة	٣١	١٩	١٢	- الشؤون الإدارية
	الخامسة	٢٠	٢	١٨	- الشؤون المالية
					- شؤون التمويل
					- الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق
					- الشؤون القانونية والمراقبة
مديرية الإذاعة	الثانية	٣	-	٣	مراكز الفئة الثانية مشغولة بالتكليف بواسطه متعامل
	الثالثة	٤٦	٦	٤٠	ومتعاقدين وموظف من الفئة الرابعة.
	الرابعة	٢٧٧	٤٥	٢٣٢	
	الخامسة	٥٠	٣	٤٧	
مديرية الوكالة	الثانية	١	-	١	وظيفة مدير مشغولة بالتكليف من قبل متعامل،
الوطنية للإعلام	الثالثة	١١	١	١٠	الموظف من الفئة الثالثة ملحق بوزارة الثقافة، أحد
	الرابعة	٥٣	١٢	٤١	موظفي الفئة الرابعة ملحق بوزارة البيئة.
	الخامسة	٥	١	٤	
مديرية الدراسات	الثانية	١	-	١	مشغولة بالتكليف من قبل متعامل.
	الثالثة	١٥	١	١٤	
	الرابعة	٢٦	٤	٢٢	
	الخامسة	٤	١	٣	
المجموع (حسب الفئات)	الأولى	١	١	-	
	الثانية	٧	١	٦	
	الثالثة	٨٤	١٣	٧١	
	الرابعة	٣٨٧	٨٠	٣٠٧	
	الخامسة	٨١	٧	٧٤	
المجموع العام	في كل الفئات	٥٦٠	١٠٢	٤٥٨	

وبالتالي تكون نسبة الشغور في الملاك توازي ٨٢٪ من عدد المراكز الملحوظة.

٢-١٠-٢ جدول بتوزيع المتعاملين والمنتجين على الوحدات الرئيسية:

عدد المنتجين	عدد المتعاملين	
-	١٠	مكتب الوزير
-	٩	المديرية العامة
-	٣٩	مصلحة الديوان
٨٣	٢٨١	مديرية الإذاعة
١٧	٥٦٥	مديرية الوكالة الوطنية للإعلام
٩٠٠	٨٣	مديرية الدراسات
٢٠٠	٩٨٧	المجموع

ملاحظة: إن عدد المتعاملين الإجمالي وفق القرار رقم ٣٢٢ تاريخ ١٢/٣١/١٩٩١ الصادر عن وزير الإعلام هو بحدود ١١٠٩ متعاملين، أي بزيادة (٩٨٧ - ١١٠٩) = ١٢٢ متعاملًا عن الرقم الذي حصلت عليه اللجنة من رؤساء الوحدات.

٢-١٠-٣ جدول بتوزيع باقي العاملين:

عدد المنتدبين من وزارة التربية الوطنية	عدد الأجراء	عدد المتعاقدين	
-	٣	١	مصلحة الديوان
١	٤٩	٤	مديرية الإذاعة
٢٢	١٣	-	مديرية الوكالة الوطنية للإعلام
-	١	١	مديرية الدراسات
٢٣	٦٦	٦	المجموع

١١- الموازنة والنسب المئوية للإنفاق في وزارة الإعلام:

بلغت الحصة المرصودة لوزارة الإعلام من الموازنة العامة لعام ١٩٩٤ ٢٠٠٤٥,٨٢٥,٠٤٣ ليرة. وكانت حصة التلفزيون منها مبلغ ٢٠٠٠,٠٠٠ ليرة، وبالتالي تكون حصة وزارة الإعلام الصافية لعام ١٩٩٤ بقيمة ١٨,٤٤٥,٨٢٥,٠٤٣ ليرة. وقد توزعت على الرواتب، والتجهيزات والإنتاج وفقاً للجدول التالي:

ملاحظات	قيمة المبالغ بالليرة اللبنانية	
رواتب الموظفين والمتعاقدين والأجراء ١,٢١٨,٧٠٤,٦٨٨ ٥,٨٢١,٦٦٠,٦٢٠	٧٠٤٠,٣٦٥,٣٠٨	الرواتب والأجور
رواتب المتعاملين والمنتجين	١٠٦٩,٣٦٠,٤٣٠	نفقات الإنتاج
	١,٢٤٧,٧١٩,٢٧٢	نفقات التجهيزات الفنية

وفيما يلي نعرض المخطط التصويري للنسب المئوية التي تشكلها هذه النفقات من مجموع موازنة الوزارة لعام ١٩٩٤.

ملاحظة:

- تشكل مجموع النفقات المبنية أعلاه نسبة ١٠٠ % من مجمل موازنة وزارة الإعلام.
- تبلغ نفقات الرواتب والأجور العائدة للمتعاملين والمنتجين حوالي ٦ / مiliars أي ما يمثل ٣٢ % من مجمل موازنة الوزارة المنفقة.
- إن إضافة نفقات رواتب الدائمين على نفقات رواتب المتعاملين ترفع نسبة الإنفاق على الرواتب والأجور إلى حدود ٣٩ % من مجموع موازنة وزارة الإعلام.
- إن نفقات الإنتاج تمثل ٦ % من مجموع الموازنة.

١٢-٢ المهام الممارسة فعلياً من قبل الوحدات الكبرى في وزارة الإعلام:

نعرض في ما يلي وبإيجاز، المهام الممارسة فعلياً من قبل الوحدات الكبرى في وزارة الإعلام بمعنى "الخدمة" التي تقدمها لجمهور المستفيدين من خدماتها، أي "المنتج" بالمفهوم الاقتصادي.

١٢-١ مديرية الإذاعة:

تضمن التقرير الذي سلمناه من مدير الإذاعة اللبناني رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٤

المعلومات التالية:

- ١-١-١-١-٢-٢ تبث الإذاعة اللبنانية برامجها من الساعة الخامسة صباحاً لغاية الواحدة والنصف بحد منتصف الليل للبرنامج العربي العام.
- ومن الساعة السابعة لغاية الثانية عشرة ليلاً للبرنامج الأجنبي.

- ٢-١-١-١-٢-١ تعرض في ما يلي جدولأ يظهر الموجات التي تبث عليها الإذاعة اللبنانية والتخطيطية الجغرافية لكل موجة.

التفطية الجغرافية	الموجة
تغطي هذه الموجة جميع الأراضي اللبنانية باستثناء منطقة الهرمل وجوارها والبقاع الغربي، ومنطقة عكار العتيقة الداخلية وبعض المناطق المحيطة بها.	١- الموجة المتوسطة AM (٩٩٠) كيلوهرتز
الموجة FM ١٠٠،٢ ، تغطي معظم مناطق جبل لبنان ومعظم مناطق بيروت وضواحيها حتى منطقة الزهراني وصور في الجنوب على الساحل.	٢ - موجات ال FM وطولها:
الموجة FM ١٠٦،٨ ميغايرتز - تغطي مدينة بيروت وطرابلس والداخل الممتد من طرابلس حتى صور .	١٠٦،٨ ميغايرتز من بيروت
الموجة FM ٦١ ميغايرتز - مخصصة لمدينة صيدا وضواحيها فقط.	٦١ ميغايرتز من صيدا
الموجة FM ٨٨،٣ ميغايرتز - تغطي مناطق البقاع الغربي والمناطق المحاذية لها من سوريا وفلسطين المحتلة.	٨٨،٣ ميغايرتز من دير العشار في البقاع
الموجة FM ٩٩،٢ ميغايرتز - هذه الموجة مخصصة للبرامج الأجنبية وتغطي منطقة بيروت وضواحيها فقط.	٩٩،٢ ميغايرتز من بيروت (البرامج الأجنبية)

٣-١-١٢-٢ تفاوت نسب الاستماع الإذاعي بين المواطنين حسب الأعمار

ونوعية البرنامج، وفقاً لما يلي:

- موضوع الأخبار والبرامج السياسية:

تتراوح نسبة المستمعين إلى الإذاعة بين ٥٠-٦٠٪ من الرجال والنساء من أعمار ٣٠ إلى ٧٠ سنة.

- البرامج الثقافية والبرامج المتنوعة:

- من ٣٠ إلى ٧٥ سنة بمعدل ٥٠٪.
- من ١٥ إلى ٢٥ سنة بمعدل ٢٥ إلى ٤٠٪.

١٢-٤ توزع نسبة هذا الاستماع حسب المناطق على النحو التالي:

- بيروت وجبل لبنان والشوف من ١ إلى ٦٠٪.
- منطقة الجنوب من ١ إلى ٦٥٪.
- منطقة الشمال من ١ إلى ٣٠٪.
- منطقة البقاع من ١ إلى ٤٠٪.

ملاحظة: يمكن أن تزداد هذه النسبة إضطراراً بعد تركيب أجهزة إرسال في جبل الباروك في الشوف. وجبل أيطو في الشمال، وتركيب جهاز AM (موجة متوسطة) في عمشيت بقوة ١٠٠ كيلواط وتصبح التغطية شاملة لجميع الأراضي اللبنانية والمناطق المتغيرة بها.

١٢-٢ مديرية الوكالة الوطنية للإعلام:

١٢-٢ تصدر الوكالة نشرات مكتوبة، ونشرات إذاعية تتبعها من خلال الإذاعة اللبنانية، ويبلغ عدد نسخ النشرات المكتوبة في اللغة العربية /٣٠٠/ نسخة، وفي اللغة الفرنسية /٧٥/ نسخة، وفي اللغة الإنكليزية /٨٠/ نسخة.
وتصدر النشرة الأساسية في اللغة العربية يومياً، وعند الحاجة تصدر الوكالة ملحق في القضايا المهمة، والتي تكون موضوع اهتمام الساعة. ويترافق عدد نسخ الملحق ما بين /٨٠ و /١٠٠ نسخة:

توزع النشرات المكتوبة على أركان الدولة، الوزراء، النواب، رؤساء الطوائف، السفارات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة. وتوزع، حسب الطلب، على مدراء عامين، أحزاب، شخصيات سياسية، ونقابية...

أما النشرات المذاعة في اللغات الأجنبية فهي على الوجه التالي: /٣/ نشرات رئيسية و /٦/ نشرات موجزة في اللغة الفرنسية، ونشرة واحدة رئيسية في اللغة الإنكليزية.
ونشير إلى أن الوكالة متوقفة منذ فترة طويلة عن إعداد ونشر أو إذاعة تعليقات سياسية.

٢-٢-١٢-٢ يستفاد من الإيضاحات التي أبدتها مدير الوكالة للإعلام أن توزيع النشرة المكتوبة محصور ضمن منطقة بيروت الكبرى، وبالرغم من إمتلاك الوكالة للتجهيزات التقنية الحديثة (تلكس، فاكس، تلغراف...) فإنها لا تعتمد هذه الوسائل لتوزيع النشرة على قرائها لعدم إمتلاك غالبيتهم لمثل هذه التجهيزات، مع الإشارة بأن نشرة الوكالة توزع مجاناً عليهم في الوقت الراهن.

أما نسبة إعتماد أخبار الوكالة من قبل الصحف والوكالات الخاصة والإذاعات فهي بنسبة ٩٥٪ وتتصف نشرات الوكالة بالخصائص التالية:

- من ناحية الشكل: قياسها ٢٨*٢٢، وعدد صفحاتها تتراوح وفقاً لكثافة المادة الإخبارية. فالنشرة الأولى لنهاir الجمعة ١٩٩٥/٩/١ بلغت حوالي ١٣٠ صفحة، والنشرة الأولى لنهاir الأربعاء ١٩٩٥/٣/٨ بلغت ١٧٠ صفحة.
أما النشرة الثانية والثالثة لنهاir الأربعاء ١٩٩٥/٣/٨ فبلغت على التوالي، ١٦ صفحة، و٥ صفحات. أما النشرتين الفرنسية وإنكليزية لذات النهاir فبلغت على التوالي ١١ صفحة، و٦ صفحات.

طبع النشرات على آلة كاتبة عادية وتسحب بواسطة آلة ستسل وتقبس، وتوزع بواسطة جهاز من الموزعين يبلغ عددهم حوالي ٣٢ موزعاً.
الطباعة عادية، وغير جذابة، ويتعذر أحياناً قراءة بعض الأحرف والكلمات لرداة الطباعة.

- من ناحية المضمون: تتضمن النشرة الأولى ولا سيما في مقدمتها فهرساً بالمواضيع ورقم الصفحة لكل موضوع، وهي تقتصر على الأخبار المحلية، وتخلو النشرة من تبويب موضوعي للمادة الإخبارية موزع على أهم الحقول من: سياسية، وإجتماعية، وإقتصادية، إلخ...
وتحتل بعض الأخبار أحياناً صفحتين أو ثلاث صفحات أو أكثر من النشرة.

١٢-٢-٣ مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية:

١-٢-٣ تصدر المديرية "التقرير الصحفي اليومي" ويطبع على ٢٥ نسخة، ويوزع بشكل محدود جداً على وزير الإعلام، والمدير العام للإعلام، ورؤساء الوحدات، وبعض الأجهزة الرسمية.

١٢-٣-٢-٣ يتصف "التقرير الصحفي اليومي" بالخصائص التالية:

- من ناحية الشكل: قياس التقرير 21^*30 ، ومتوسط عدد صفحاته يتراوح بين ١٥ و ٢٠ صفحة.

وهو مطبوع على آلة كاتبة عادية ويسحب بواسطة آلة سنتسل ويكس، والطباعة عادية غير جذابة، ويتذرع أحياناً فرأة الأحرف والكلمات لرداة الطباعة.

- من ناحية المضمون: يتضمن التقرير في المقدمة موجزاً لأبرز المواضيع التي استأثرت باهتمام الصحف، وتتضمن أبواباً منها:

- تعليقات الصحف: وهي مقتطفات من المقالات والأنباء المنشورة.

- زوايا: وتتوزع على أنباء مختلفة بشكل "أسرار" أو "تسريبات صحافية".

- خاص: وهي مماثلة إلى حد كبير للباب السابق.

- هام: يتضمن أخباراً على جانب من الأهمية.

- دراسات ومقالات: ويتضمن عنواناً موجزاً لدراسات ومقالات منشورة في الصحف مع تحديد اسم الصحيفة والصفحة.

- وزارة الإعلام: ويتضمن أخباراً تتعلق بوزارة الإعلام أو لها علاقة بالوزارة.

- الصحف اللبنانية والأجنبية: مقتطفات من تعليقات الصحف اللبنانية والأجنبية.

- الشؤون اللبنانية والغربية في الصحافة الفرنسية: ونشر العدد الصادر نهار ١٩٩٥/٩/١ مقتطفات من صحيفة "لوموند" تتعلق بالمسألة الفلسطينية وتحقيق عن إحدى الفنانات اللبنانيات.

١٢-٢ التجهيزات:

يتضمن التقرير الذي تسلمنا، من رئيس المصلحة الفنية في الإذاعة اللبنانية المعد

بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ وصفاً للتجهيزات التقنية في الإذاعة اللبنانية، حيث يظهر ما يلي:

١-١٣-٢ الاستوديوهات:

يوجد في الإذاعة اللبنانية ٧ استوديوهات تستعمل للبث والتسجيل. إن كل أجهزة التسجيل المهنية الموجودة في هذه الاستوديوهات هي قديمة وقد تم تركيبها سنة ١٩٦٢ وقد استهلكت وتخطتها التطورات التقنية ولم تعد تتوفر لها قطع الغيار اللازمة.

إن عدد هذه الأجهزة هو حوالي ٣٥ جهاز تسجيل، وسبعة مماثل، وعدد من قارئات الاسطوانات.

٢-١٣-٢ مراكز الإرسال:

أ- الموجة المتوسطة:

- مركز إرسال عمشيت:

إن هذا المركز هو المركز الرئيسي للإرسال على الموجة المتوسطة وفي سنة ١٩٦٢ تم في هذا المركز تركيب جهاز إرسال بقوة ١٠٠ ك.و. وأبان الأحداث تعرض للكثير من الأعطال حتى أصبحت قوة إرساله حوالي ٢٥ ك.و. وبعد إجراء الصيانة عليه، وشراء بعض قطع الغيار، أصبحت قوة إرساله الآن بحدود ٥٠ ك.و. وبلغت كلفة ترميمه /٤٠٠ / ألف دولار أمريكي.

- مركز إرسال رأس بيروت:

لقد تم تزييم تركيب جهاز إرسال في هذا المركز قوة إرسال كل منها ١٠ ك.و. وحسب الاتفاق مع الملتم فإن هذين الجهازين سوف يسلمان للإذاعة اللبنانية في نهاية شهر أيلول من هذا العام.

ب- موجة (أف - أم):

- مركز إرسال مبني الإذاعة (الصناعي):

إن قوة إرسال الجهاز المركب في الطابق السادس من مبني الإذاعة كانت في الأساس ١٢ ك.و. وبسبب قدم الجهاز فإن هذه القوة أصبحت الآن ٦ ك.و. مع العلم بأن هذا الجهاز لا يمكن إعادته إلى العمل إذا تعطل وذلك لقدمه ولعدم وجود قطع الغيار له.

- مركز إرسال بيت مري:

لقد تم نقل جهاز الإرسال من الفنار، إلى بيت مري، وتم تركيبه وتبلغ قوة إرساله حوالي ٥ ك.و.

إن المركز المذكور لا يوجد فيه أية أدوات مكتبية، أو قطع غيار، ولا هاتف، ولا ماء، ويفتقر إلى كل المتطلبات التي يحتاجها أي مركز إرسال.

- مركز إرسال ايطو:

إن هذا المركز هو متوقف عن العمل بسبب تدمير جهاز الإرسال فيه أبان الأحداث، والذي كان بقوة ١٠ ك.و.

- مركز إرسال الباروك:

هذا المركز متوقف عن العمل لنفس أسباب توقف مركز إرسال ايطو وكان بقوة ١٠ ك.و.

ج- الموجة القصيرة:

- مركز إرسال عمشيت:

كان، قبل، الأحداث، يوجد في مركز إرسال عمشيت جهاز إرسال لهذه الموجة وقد كانت قوة إرساله ١٠٠ ك.و. غير انه قد دمر كلية أبان الأحداث ومعه جميع الهوائيات التابعة له. وكان لهذا الجهاز خصائص عديدة منها:

- موجتان موجهتان إلى (أستراليا-شمالي إفريقيا-أمريكا الجنوبية والشمالية وغيرها).
- موجتان غير موجهتين.
- الإرسال بواسطة هذا الجهاز كان موجهاً إلى المغتربين بينما كانوا بعده لغات (فرنسي-إنكليزي-برتغالي).

٣-١٣-٢ الكهرباء:

أ- مولدات المركز الرئيسي في الصنائع:

يوجد في الإذاعة مولدان:

المولد الأول بقوة ١٨٠ ك.ف.أ. وقد تم تركيبه سنة ١٩٨٢ من قبل اليونيسيف، غير أن قوة هذا المولد لا تكفي لتغذية الاستوديوهات، والبناء، وأجهزة التكييف في مبنى الإذاعة، والمصاعد، وحاجات الوكالة الوطنية للإعلام.

المولد الثاني بقوة ٥٠ ك.ف.أ. وقد تم تركيبه سنة ١٩٦٢ ويستعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي العام وتعطل المولد الأول. وهذا المولد لا يستطيع أن يغذي الاستوديوهات وبعض الإنارة إلا لمدة قصيرة جداً.

بـ - مولدات مراكز الإرسال:

- مركز إرسال عمشيت:

يوجد في مركز إرسال عمشيت مولدان قوة كل منهما ٥٠٠ ك.ف.أ. وقد تم تركيبهما عند تأسيس المركز في سنة ١٩٦٢.

- مركز إرسال رأس بيروت:

هناك مولدان في هذا المركز قوة الأول ٦٠ ك.ف.أ. وقوة الثاني ٤٠ ك.ف.أ. وهما يعملان بشكل طبيعي.

- مركز إرسال بيت مري:

لقد تم أخيراً تركيب مولد كهربائي بقوة حوالي ٣٥ ك.ف.أ. (وهو هبة من الحكومة الفرنسية).

- مركز ايطو والباروك:

لا يوجد فيهما مولدات وذلك لعدم وجود أجهزة إرسال.

٣- تحليل الواقع الراهن لوزارة الاعلام وامكانيات التطوير والتحديث:

ما هو الموضع الذي تشغله أجهزة الاعلام الرسمية حقيقة، بين الدور المحدد لها قانوناً، والمهام المنفذة فعلياً؟

هل تمكنت وزارة الاعلام عن طريق "اقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية من ترسیخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتنمية الروابط في شتى الميادين.."؟

هل نجحت من خلال "إنماء الإذاعة اللبنانية ونقل برامجها الى جميع المناطق محلياً واقليمياً وعبر القارات، في بلورة الشخصية اللبنانية، ونشر الدعاية للبنان.."؟
وهل تحقق ما نصت عليه النصوص القانونية، من "توثيق العلاقات المتبدلة بين الدولة والرأي العام في لبنان، والخارج، عن طريق اصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة..."؟
اهداف كبيرة وطموحة وبالغة الأهمية، أين تقف منها الوزارة المختصة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تبدو شائكة إلى حد كبير وتنطلب:

- في مرحلة أولى القيام بتحليل دقيق لمجمل الأوضاع في وزارة الإعلام، وتقييمًا موضوعياً للأداء الوظيفي لأجهزتها من زاوية فعالية العمل الذي تنفذه، وكلفته المالية، بهدف إبراز مواطن الخلل، والضعف في حال وجودهما، والتي قد تحول دون قيام أجهزة الوزارة بالمهام الأساسية المرسومة لها.

- وفي مرحلة ثانية استخلاص ابرز الملاحظات والاقتراحات التي ابدها رؤساء الوحدات في الاستئمارة التي وزعت عليهم لتعينتها، لدرس انطباقها على الواقع، والاستفادة منها عند طرح الحلول والمعالجات.

- وفي مرحلة ثالثة، السعي إلى استشراف معالم وخصائص الإعلام المعاصر، وميزات مواصفات أجهزة الإعلام المتطرفة المحلية منها والعالمية، بهدف إجراء دراسة مقارنة علمية بين هذه الأجهزة، وأجهزة وزارة الإعلام، للاستفادة من خبرة، وتجارب أجهزة الإعلام الأولى، في تفعيل وتحديث الإعلام الرسمي.

٤- مواطن الضعف والخلل التي تحكم وزارة الاعلام

ان مواطن الضعف والخلل في عمل وزارة الاعلام، تعود الى اسباب عديدة ابرزها:

١-١-٣ : عدم وضوح الاهداف بشكل دقيق، وغياب عنصر التخطيط والبرمجة:

حدد المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/٢٥ في المادة ٢، منه صلاحيات وزارة الاعلام، وكان يفترض استنادا الى هذه الصلاحيات تحديد اهداف واضحة، والالتزام بتحقيق نتائج معينة، وتاليا بلورة الخطط، والبرامج، والاستراتيجيات لبلوغ هذه الاهداف وتحقيق تلك النتائج، وهو الامر الذي لم يتحقق في يوم الايام، وعلى الرغم من ان المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/٢٥ لحظ في تكوين هيكلية وزارة الاعلام مجلسين هما: "المجلس الاستشاري" و "المجلس التنفيذي" فقد بقيا معطلين، ولم يصدر نظام العمل الخاص بكل منهما، وكان بامكان المجلس الأول ان يساهم الى حد كبير في مجالات التخطيط والبرمجة.

وللدلالة على اهمية وظيفة "التخطيط" وتحديد الاهداف" نشير الى ما جاء في مؤلف "الادارة العامة جداً" الذي يتضمن مداخلات عدد من الاخصائيين في الادارة، في إطار حلقة دراسية، (ينظر الى المراجع رقم ١) حيث صار التشديد على ضرورة قيام الادارة، بتخطيط الانشطة التي تتولاها، وتنظيم مواردتها البشرية والمادية لمجابهة المستقبل، وتحديد مجموعة اهداف متاغمة يتوجب تحقيقها.

٢-١-٣ التغيرات على مستوى الهيكلية والمهام

وأهم هذه التغيرات هي:

٢-١-١ تفريع وتقسيم لهيكلية بعض الوحدات الادارية بصورة مبالغ فيها، يمتد الى مستويات عديدة (مديرية، مصلحة، دائرة، قسم، فرع، مركز عمل) مما يؤدي الى تطويل خط السلطة التسلسلي، والبطء في ايصال الاوامر، والتعليمات من رئاسة الوحدة الادارية هبوطاً الى المستويات الادنى، وكذلك الامر في تبلغ رئاسة الوحدة الادارية للمعلومات المرتدة الصاعدة (Feed - back).

فيما الاتجاه السائد في الادارات الحديثة هو تقليص الهيكليات عامودياً، واعتماد بنية ادارية مسطحة قدر الامكان، لتقصير خط السلطة القيادي او التسلسلي.

٢-٢-١ واللافت للنظر في هيكلية وزارة الاعلام التوسع المفرط في تفريع الدوائر الى اقسام دون مبررات كافية، مما ينجم عنه تضارب وتشابك في المهام، وإحداث حلقات إدارية إضافية لا جدوى منها (على سبيل المثال: دائرة الأنباء العامة في الوكالة الوطنية للاعلام، ودائرة العمل الخارجي، ودائرة العمل الداخلي والتوجيه في مديرية الدراسات)

- تجزئة وتفتيت المهمة الواحدة وتوزيعها على وحدات إدارية عديدة، ومن ذلك العلاقات العامة، فهي موزعة على دائرة "الاستقبال" في مصلحة الديوان، وقسم "العلاقات والتشريفات" والأقسام التابعة لدائرة العمل الخارجي والمغتربين في مديرية الدراسات و"قسم العلاقات العامة والدراسات" في مديرية الإذاعة، وغرفة المراسلين الأجانب التي تشرف عليها المديرية العامة.

- وكذلك الامر في ما يتعلق " بشؤون المحاسبة " حيث يلاحظ وجود قسم للمحاسبة " في كل من مديرية الإذاعة، ومديرية الدراسات. وهو الامر الذي يتعارض مع احكام المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١١ الذي يحصر هذه المهام بديوان المديرية العامة في كل وزارة. وينطبق ذلك على شؤون الموظفين، حيث أن ملاك وزارة الاعلام يلحظ في مديرية الإذاعة " قسم شؤون الموظفين "

- كما وان المهام التي تتولاها كل من دائرة الدراسات والابحاث ودائرة العمل الداخلي والتوجيه في مديرية الدراسات، هي متلازمة ومتداخلة الى حد كبير ويمكن لدائرة واحدة ان تتولاها.

٣-٢-١-٣ وجود " وحدات إدارية " في مديرية الدراسات انيطت بها مهام فضفاضة وغير واقعية ويصعب ممارستها لتعارضها مع التشريعات النافذة، ومن ذلك مثلاً :

- "قسم المنشورات" في دائرة الانتاج والوسائل التقنية المناظرة به بإعداد وانتاج المنشورات لحساب الادارات العامة، وهو أمر لا ينسجم مع الواقع، حيث تقوم كل إدارة عامة بإعداد وانتاج منشوراتها بصورة مستقلة.

- "دائرة العمل الخارجي والمغتربين" واصبحت مهامها تتعارض وتشابك مع مهام وزارة المغتربين.

- "قسم النشاطات المتنوعة والمعارض" في دائرة الانتاج والوسائل التقنية في مديرية الدراسات، الذي لم يتسع له ممارسة المهام المناظرة به، لانها تتطلب إمكانات كبيرة تتجاوز الإمكانيات الموضوعة بتصرفه.

٤-٢-١-٤ احداث وحدات إدارية لا مبرر لها اطلاقاً : مثل "قسم الجامعة العربية" وبالامكان اسناد مهامه الى مصلحة ديوان وزارة الاعلام. وكذلك الامر في ما يتعلق بـ"قسم البرامج المدرسية" التابع لدائرة البرامج الثقافية، حيث لم يكن من موجب لإحداث قسم خاص ليمارس مهمة من المهام العديدة الموكلة الى الدائرة، دون غيرها من المهام.

٣-١-٢-٥- إحداث وحدات إدارية دون تحديد واضح لارتباطها الهيكلي، مثلاً "قسم المختبر" في المصلحة الفنية في مديرية الإذاعة، إضافة إلى وجود وحدات إدارية تضم وحدات إدارية ذات مستوى مماثل لها: مثلاً: "قطاع الإذاعات الأجنبية" وهو بمستوى دائرة يضم:

- دائرة الموجات القصيرة.
- قسم التنسيق والموجات المتوسطة.

كما تضم دائرة الموجات القصيرة بدورها، الوحدات والفروع التالية:

- أمانة سر
- فرع الإذاعات باللغة العربية
- فرع الإذاعات باللغة الفرنسية
- فرع الإذاعات باللغة الانكليزية
- فرع الإذاعات باللغة الإسبانية
- فرع الإذاعات باللغة البرتغالية

٣-١-٦-٦- هذا وقد تم استحداث اقسام ووحدات عمل إضافية لم يؤت على ذكرها في النصوص وكرسها الواقع فقط، وذلك دون ان يكون هناك اسباب موجبة مما ساهم في ظاهرة تجزئة المهام وتقيتها، وايجاد مستويات إدارية وسيطة لا دور لها فعلياً سوى مضاعفة الروتين الإداري، واعفاء رئاسة الوحدة الإدارية الأساسية من بعض مهامها، ومن ذلك مثلاً:

- "غرفة المراسلين الاجانب" التي تتبع حالياً المديرية العامة، ومهامها يفترض ان تتولاها دائرة الاستقبال في مصلحة الديوان.
- اقسام الاستكتاب، والانتاج، والمحفوظات، والتصحیح، والنشرات الاخبارية باللغات الأجنبية، وقسم المراسلين في الخارج، التابعة لمديرية الوكالة الوطنية للعلام.
- اقسام شعبة تنسيق البرامج الغنائية، ومرکز الارسال في العديد من المناطق، التابعة لمديرية الإذاعة.

- اقسام المعلومات والتوثيق، والاستكتاب والشؤون الفنية، والصحافة الاجنبية والترجمة، والاتصالات الدولية، في مديرية الدراسات، ومكتب الإعلانات الرسمية في مصلحة الديوان.

وقد بلغ عدد هذه الوحدات غير المكرسة قانوناً، ٢٣ / ثلاثة وعشرون وحدة إدارية.

- ان صياغة مهام بعض الوحدات، تضمنت تفاصيل عديدة وثانوية لا طائل لها، كما ان بعض هذه المهام صيغ بعبارات لم تعد تتلامس مع تقنيات التعامل مع الرأي العام، ومبادئ الحريات العامة.

كما ان عدداً كبيراً من مهام الوحدات الإدارية في مديرية الدراسات معطل ولا تمارس بتاتاً، كما ان هناك مهام مسندة الى وحدة ادارية جرى تحويلها الى وحدة ادارية اخرى دون مسوغ قانوني:

فالمهمة المناظرة بقسم الدراسات واستعراض الصحف في دائرة الانباء العامة في الوكالة الوطنية للإعلام، والمولف من فرعين هما:

- فرع استعراض الصحف

- فرع الاستماع الإذاعي

تحولت الى دائرة اخرى بحيث أصبحت مهمة استعراض الصحف ملقاة على عائق دائرة العمل الداخلي والتوجيه في مديرية الدراسات، وهذه المهمة لا تتمت إطلاقاً الى مهام الدائرة المذكورة.

كما أصبحت مهمة الاستماع الإذاعي ملقاة على عائق دائرة الانباء الإذاعية - في الوكالة الوطنية للإعلام.

الشغور الحاد في الملاكات وموضوع المتعاملين

يبين من الجدول رقم ١٠-٢ المدرج في الفقرة ١٠-٢ عدد المراكز الشاغرة لفئة من فئات الوظائف الملحوظة في الملاكات، حيث يبلغ عدد الشواغر ٤٥٨ نيفية، أي ما نسبته ٨٢٪ من مجموع الوظائف.

؛ راسة وضعتها اللجنة المكلفة مسح الامكانات البشرية في وزارة الاعلام خلال ١٩٩٤ يتبيّن ان نسبة الشغور هذه تفوق بكثير النسب المتعارف عليها حالياً في ار الbeanie، وقد برر هذا الشغور لجوء المسؤولين الى الاستعانة بالمتعاملين بليلة اسد المراكز الشاغرة في الملاك.

ونقطع من الدراسة المشار إليها فقرة تعرض للأثار السلبية المترتبة عن أشغال المتعاملين للوظائف القيادية:

"ولقد أدى اللجوء إلى التعامل، إلى اشغال بعض المتعاملين لمعظم المراكز القيادية في الوزارة باستثناء المديرية العامة ورئاسة الديوان وبعض المراكز الثانوية المؤمنة تكليفاً عن طريق متعاقد أو أجير.

"والخطير في اعتقاد التعامل وسيلة لسد شواغر الملك الدائم، هو قيام عناصر غير مسؤولة قانوناً وغير مرتبطة بالادارة العامة، وغير مهيئة أساساً لممارسة اعمال الوظيفة العامة، بممارسة هذه المهام، وقيامها بالاشراف على اعمال موظفين دائمين في هذه الادارة، وهذه بدعة ليس لها مثيل في أية ادارة عامة في العالم."

كما نقطع فقرة تعرض لفقدان الهرمية في الوزارة "إن الهرمية لا وجود لها في وزارة الاعلام الا في النصوص، أما على الارض فالواقع يختلف، إذ ان مراكز القيادة الادارية باكثريتها الساحقة مشغولة بالتكليف عن طريق متعاملين، أي عناصر لا يحصنهم قانون لكي يمارسوا مفاهيم القيادة بكل معانيها، إذ انهم عرضة للتغير والتعديل في كل آن.

"ثم إن المتعامل لا يمكنه ممارسة الرقابة التسلسلية لأن وجوده في الهرم الاداري غير قانوني. فهو لا يمكنه استصدار أي قرار عقوبة، او ممارسة أي سلطة تسلسلية، بل انه في كل عمل قيادي يرجع الى من بيده سلطة القانون ونعني بذلك الوزير او المدير العام."

"ان انعدام القيادة الادارية على مختلف مستويات الهرم الاداري قد ادى الى مركزية كاملة للقرار الاداري، وحصر المسؤوليات، كل المسؤوليات بالوزير والمدير العام، وهذا امر غير طبيعي ومخالف لأبسط قواعد الادارة السليمة."

ان اللجنة المشار إليها قد تناولت بالعمق موضوع المتعاملين ووضعت توصيات ومقترنات من شأنها اذا تم اعتمادها وتنفيذها معالجة مشكلة المتعاملين وإيجاد الحلول لها.

وابننا إذ نبني هذه الدراسة بحيثياتها ونتائجها، نشير إلى ان عدم معالجة موضوع المتعاملين بالعمق وبالاتجاه الذي عرضته اللجنة المختصة، سوف يعطى كل مسعى لتطوير وإعادة تنظيم وزارة الإعلام، خاصة وإن الإعتمادات المخصصة لدفع أجورهم وتعويضاتهم تستهلك نسبة ٣٢٪ من موازنة الوزارة، كما يتبيّن من الجدول المدرج في الفقرة ١١-٢، ويعيق عملياً كل خطة للنهوض بالوزارة على مستوى التجهيزات والتقنيات والبرامج.

وتجرد الاشارة الى ان قسماً كبيراً من المتعاملين لا يعملون حالياً أو لا يوجد عمل مكلفين به، او لا تحتاج اليهم الوزارة ويمكن اعتبارهم فائضين.

٣-٤-الثغرات على مستوى شروط التعين

ان شروط التعين الموضوعة لبعض الوظائف القيادية والتي ما زالت نافذة تتيح المجال لشغل هذه الوظائف من اشخاص لا يملكون أي مؤهل علمي او شهادة، حيث يوجد تفاوت شاسع في شروط التعين في كل وظيفة بين الفقرة (أ) او (ب) او (ج)، مثال على ذلك:

- شروط تعين رئيس دائرة البرامج الثقافية، الفقرة (أ) اشترطت اجازة في الآداب او الحقوق الخ ... أما الفقرة (ب) فهي تشرط ان يكون شخصية مرموقة في عالم الثقافة... وقد يكون لشروط التعين تلك في الفترة الزمنية التي صدرت فيها اسباباً قد تكون مبررة، اما في الوقت الراهن فقد اضحت من الضروري تعديلها ولاغاء التفاوت الكبير بين فقرات شروط التعين العائدۃ لكل وظيفة، بعد ان اصبحت الكليات والجامعات المختصة تمنح شهادات واجازات جامعية في شتى الحقول المتعلقة بالصحافة والاعلام والانتاج والاخراج الإذاعي.

٣-٥-مستوى ونوعية الخدمة او "المنتج الاعلامي" المقدم الى جمهور

المستفيدين:

من الضروري الاشارة بادئ ذي بدء الى ان موضوع تقنيات الاعلام وألياته وطرق تأثيره في الرأي العام لا يدخل اساساً في صلب دراستنا، الا انه لا بد من دراسة مدى تقبل جمهور المستفيدين للمنتج الإعلامي الرسمي، والانطباع السائد لديهم حول مستوى، ونوعية الإعلام المكتوب والمسموع الذي تعدد اجهزة وزارة الإعلام، وهو الأمر الذي يتوجب التوقف عنده لارتباطه بأداء الإعلام الرسمي وفعاليته، ومدى تحقيقه للأهداف الأساسية المرسومة له.

وقد استعرضنا في الفقرة (١٢-٢) من القسم الأول خصائص ومواصفات الانتاج الصادر عن اجهزة وزارة الإعلام من ناحية الشكل والمضمون.

اما ما يتعلق بمستوى ونوعية هذا الانتاج فلا بد من الاشارة الى الانتقادات التي توجه اليه من شريحة واسعة من الجمهور، ومن متلقين، وجامعيين، واعلاميين مختصين، اضافة الى مؤلفات ودراسات ومقالات عدة تناولت اسباب تردي الإعلام الرسمي، ونعرض فيما يلي لأبرز نقاط الخلل في هذا الإعلام.

٣-٥-١- المنتج الصادر عن الوكالة الوطنية للإعلام

النشرات المكتوبة: وهي نشرات تغطي الاخبار المحلية الداخلية، وتوزيعها الجغرافي محدود ضمن منطقة بيروت الكبرى، والطريقة المعتمدة في طباعتها واخراجها وتوزيعها

تقليدية وبطيئة، ولا تتناسب مع التقنيات، واساليب العمل الحديثة المعتمدة لدى وكالات الانباء المعاصرة. وتبدو كلفة انتاج النشرات المكتوبة باهظة باعتمادها طريقة النشرات المطبوعة دون غيرها، لاستعمالها كميات هائلة من الورق وحشدها لعدد كبير من المتعاملين، والمستكتبات والموزعين، لجمع، وتحرير، وطباعة، وتوزيع النشرات. ومن المستغرب الاستمرار بهذه الطريقة في وقت كان بالأمكان، لو توفر قدر معين من التخطيط، وإرادة التغيير على مختلف المستويات، استبدالها بنظام عمل أكثر تطوراً وفعالية يعتمد أنظمة المعلوماتية ووسائل الإتصالات المتقدمة ويوفر تغطية الاخبار بصورة فورية على كافة الاراضي اللبنانية، بكلفة مالية، ستكون دون شك، ادنى من الكلفة الحالية، حيث بلغت كلفة اصدار النشرات لعام ١٩٩٤ ما قيمته ٤٣٠،٤٦٠،٤٢٧ ل.ل.

يضيف الى ما تقدم، ضرورة اعادة النظر بالنشرات لجهة اخراجها، وصياغتها، وتبويبها. حيث يبدو ان هناك غيابا شبه تام لما يدعى (Elaboration) التي يتوجب ان تخضع لها المادة الاخبارية، فقد جاء في كتاب "الاعلام المعاصر والحق في الإعلام" (ينظر إلى المراجع رقم ٢) ما خلاصته ان المادة الاخبارية يجب تصنيعها لجهة ايجازها واختصارها احياناً، وتبويبها، وابرازها باسلوب صحفى وتغليب هذا الاسلوب على اسلوب البيانات الرسمية، وبهذا تصبح النشرات معدة تجارياً للبيع وتتيح للإدارة المختصة جباية الاشتراكات وتغطيته جزء من نفقات اصدارها.

النشرات الاخبارية المذاعة:

ورد في كتاب لإحدى الإعلاميين الذين عملوا في دائرة الأخبار في شركة التلفزيون ودائرة الأنباء الإذاعية في الوكالة الوطنية للإعلام لسنوات عدّة ما حرفيته: "تراجع مستوى نشرات الأخبار في إذاعة لبنان الى درج لم يعد مقبولاً، حتى أصبحت الإذاعة قلماً يسمعها المواطن اللبناني، والسبب لهذا التراجع، هو ان نشرات الأخبار التي ينبغي ان تضج بالعمل الصحفي الحقيقي، خلت تماماً من روح الخبر الصحفي، وتحولت الى مجرد عرض لبيانات رسمية وتصريحات لا تغري بالسمع وتحول المستمعون الى الإذاعات الأخرى الخاصة او الخارجية."

" ومن أهم مظاهر غياب الحس الصحفي عن اخبار الإذاعة، ان أي خبر مهما كان مهماً وخطيراً للمستمعين، بات يأخذ دوره في ترتيب بروتوكولي يفترض ان تأتي اخبار رئيس الجمهورية او لأنم اخبار رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة.... وهكذا، وتراجعت الانباء المهمة التي لا مكان بروتوكولي لها، الى مؤخرة النشرات..." (ينظر الى المراجع رقم ٣).

يضاف الى ما ورد اعلاه ان المادة الاخبارية السياسية المذاعة تفتقر الى الاسلوب الرشيق في صياغة الخبر، وفيها من التطويل والتفصيل ما يدفع المستمع الى الملل والبحث عن اذاعة اخرى، ناهيك عن ان طريقة الالقاء المنفردة توحى بعدم اقتناع واحساس المذيع بالخبر الذي يلقاها.

ومما يزيد من تراجع مستوى المادة الاخبارية والسياسية، توقف الوكالة الوطنية للإعلام عن اعداد التعليقات السياسية منذ فترة طويلة، وهذا يعكس عدم وجود سياسة اعلامية واضحة المعالم ، ورؤيا موحدة لقضايا الهمامة لدى المسؤولين السياسيين والاعلاميين.

٢-٥-١-٣ المنتج المذاع من الإذاعة اللبنانية

يمكن القول بصورة عامة عن ان المادة المذاعة تفتقر الى عنصر التسويق. والبرامج التي يتم انتاجها (برامج تمثيلية، وثقافية، ومنوعات ... الخ) على الرغم من تدرتها لا تملك من المؤشرات الفنية ما يسمح لها باستقطاب جمهور واسع من المستمعين، ومنافسة انتاج بعض الاذاعات المحلية والدولية.

كما وان طريقة التقديم والعرض تقليدية ورتيبة، والفارق بين البرامج لا تثير في نفس المستمع القابلية لمتابعة البرامج اللاحقة.

ولا بد من الاشارة الى التفاوت في مستوى البرامج التي تقدم على الموجة المتوسطة باللغة العربية، والبرامج التي تعد باللغات الاجنبية (خاصة الفرنسية) على موجات الـ Af-Am، حيث تبدو البرامج الأخيرة اكثر اتقاناً وذات مضمون فني وثقافي ارفع، ويعود ذلك الى التعاون التقني الذي تقدمه للبرنامج الاجنبي، الإذاعة الفرنسية.

٣-٥-١-٣ المنتج الصادر عن مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية

ويختص انتاج هذه المديرية بـ "التقرير الصحفي اليومي" التي تصدره بحدود ٢٥ صفحة، والذي يستلزم لاعداده وانتاجه تظافر جهود عدد من المتعاملين يتجاوز الأربعين مفعماً في دائرة العمل الداخلي والتوجيه، حيث أضحت هذا التقرير، العمل الوحيد الذي تقوم به، والذي يخرج اصلاً عن إطار مهامها الأساسية.

ولقد احطنا علماء ان دائرة العمل الداخلي والتوجيه، عكفت منذ فترة طويلة على إعداد المواد والمعطيات لإصدار ملفات منشورات ترمي الى إعلام الجمهور عن القضايا الهمامة التي تشغله حيزاً من تفكيره، وتعيشها البلاد. إلا انه من المؤكد ان ما تم اعداده لغاية تاريخه غير صالح للنشر، ومن المناسب ان يعهد بهذا العمل الى اصحاب الاختصاص وهو الامر الذي يلحظه تşريع وزارة الاعلام حيث تنص المادة ٣١ من المرسوم رقم ٦٢/٨٥٨٨ في فقرتها الثالثة على ما يلي: " - تعد مباشرة، او بواسطة الغير، النصوص، المقالات، والمنشورات."

إن توقف مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية منذ فترة طويلة، عن إصدار الملفات، والدراسات، والمنشورات، مع الأهمية البالغة الذي يتصنف بها هذا العمل على المستوى الوطني والإعلامي، يطرح بصورة جوهرية عدم قدرة أجهزة الوزارة والمستويات القيادية فيها على التخطيط وبرمجة المواضيع التي تستثير باهتمام الرأي العام، وتحديد إطار، ومضمون كل موضوع، وتكليف الأشخاص المؤهلين لمعالجة هذه المواضيع، ونشرها، بعد التثبت من ملائمتها.

٦-١-٣ تعطل قنوات الاتصال مع "الجمهور":

٦-١-٣ تشدد كافة مرافق الخدمات، وخاصة الإعلامية منها، على إستطلاع رأي جمهور المستفيدين والمستمعين لمعرفة مدى تقبلهم وتجابوهم مع المادة الإعلامية المقدمة إليهم، وحكمهم على نوعيتها، لعمل في ضوئها على إدخال التعديلات اللازمة على برامجها وأساليب عملها لتصويب المنتج الإعلامي وجعله متطابقاً مع حاجات هذا الجمهور وما يتوقعه فعلياً من خدمات.

أما في ما يتعلق بأجهزة الأعلام الرسمية، وخاصة مديرية الإذاعة فتبين أنها لم تضع أية دراسة جدية وعميقة، سواء عن طريق دواوينها أم بواسطة الغير من هيئات ومكاتب متخصصة، تستهدف إستطلاع كيفية تقبل الجمهور للمادة الإعلامية، إذاعية كانت أم مكتوبة، ولمعرفة أذواقه وطموحاته.

هذا مع الإشارة إلى أن هيلكلية مديرية الإذاعة، تلاحظ وجود "قسم العلاقات العامة والدراسات" في دائرة ديوان الإذاعة، والتي أنيط بها إجراء أبحاث ودراسات حول "برامج الإذاعة اللبنانية وأذواق وميول جمهور المستمعين..."

ومن الضروري في هذا المجال، التشدد على أمرتين أساسين هما:

- أولاً: ضرورة أن يشمل إستطلاع الرأي كافة مجالات عمل الوحدات الإدارية في وزارة الإعلام، بما فيها الوكالة الوطنية للإعلام، ومديرية الدراسات.

-- ثانياً: ضرورة اللجوء إلى هيئات متخصصة في العلاقات العامة وإستطلاع الرأي، مشهود لها بالخبرة لتولى هذه المهمة، إذ من الثابت أن الدوائر الرسمية لا تملك الإمكانيات والخبرات اللازمة المتوفرة لدى تلك الهيئات، هذا وإن الدراسات التي قد تضعها الدوائر الرسمية في هذا المجال تفتقر بصورة عامة للمنهج العلمي المعتمد في دراسة العينات وكيفية تمثيلها لمختلف شرائح المستمعين وتظل نتائجها وبالتالي، عرضة للشك والتاویلات المختلفة.

٦-١-٣ إن تعطل قنوات الاتصال بين أجهزة وزارة الإعلام وجمهور المستمعين والمستفيدين "المحتللين" حجب عنها أراءهم ومقترناتهم وملحوظاتهم، التي تشكل أساساً صالحاً للتفاعل بين هذه الأجهزة والجمهور، وقوة دفع تحرك الأجهزة الإعلامية نحو التطوير والتحديث.

وفي هذا السياق، يشير كتاب "الادارة العامة غداً" الآسف ذكره (بنظر إلى المراجع رقم ٤) إلى ضرورة بلوغ قرار إستراتيجي في الادارة من شأنه توليد وتنظيم حركتين: الأولى "ديناميكية خارجية" تستهدف قيام الأجهزة الإدارية المعنية ببسط وعرض نتاج عملها لتقدير وحكم المستفيدين من خدماتها (*les usagers*)، والثانية "ديناميكية داخلية" تستند إلى الأولى، وتستهدف دفع الوحدات الإدارية نحو اعتماد مبادئ التنظيم، والتسيير والتعاون في ما بينها لتسجّب بفاعلية لطلبات الجمهور.

٣-١-٧ التعارض القائم بين طبيعة العمل الإعلامي والأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة:

أصبح من المسلم به إتساع الهوة بين طبيعة العمل الإعلامي التي تتسم بالسرعة والتجدد والابتكار والمنافسة، والأنظمة المعتمدة في وزارة الإعلام سواء أكانت، الصيغة القانونية المعطاة للأجهزة الرسمية فيها (ادارة عامة)، أو تلك المتعلقة بالأنظمة الإدارية والمالية المطبقة، التي قد تكون ملائمة لإدارة تقوم بعمل ذي طابع إداري، مستقر وممكן ترقبه، إلا أنها تعيق دون شك العمل الإعلامي والإذاعي الذي يتطلب أنظمة مرنّة تتبع للأجهزة الإعلامية مجال التحرك، وتجديد تجهيزاتها وألياتها، وتأمين الصيانة السريعة لها، وللاستعانة بأصحاب الكفاءات، ودفع أجورهم وأتعابهم ضمن فترات زمنية قصيرة مع وجود أنظمة للحوافز والتقدير، وغير ذلك من الأمور وكى يتاح لها منافسة الإعلام الخاص على كافة المستويات الفنية والإعلامية والتجارية.

ولن نعرض الدليل ثلو الدليل على النتائج السلبية التي تسبّبها الأنظمة الحالية على العمل اليومي، ونكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

- غياب المعايير الموضوعية للإنتاج العمل، وبالتالي عدم وجود نظام لتنمية الموارد البشرية، وهذا الموضوع هو جزء من مشكلة عامة تعاني منها الادارة العامة ككل - تتبع انتهاج سياسات إدارية أكثر رشدًا في إسناد المهام والمسؤوليات لأصحاب المؤهلات، وفي الترقية والترفيع، والمكافآت والحوافز والتدريب الملائم لتنمية المهارات، وفي المقابل اتخاذ التدابير المسلكية بحق الإداريين والفنين المتقاعسين والمهملين.
- عدم القدرة على استقطاب الكفاءات والخبرات الإعلامية والفنية الجيدة، بسبب ضآلة الرواتب والتعويضات والأتعاب.

- تعقيدات الأنظمة المالية التي تعيق أمور المشتريات والتجهيزات والصيانة، ودفع أتعاب الأشخاص الذين تتعامل معهم وزارة الإعلام في الوقت المناسب، هذا وموازنة وزارة الإعلام تتواء، تحت وطأة النفقات غير المنتجة التي تنفق على المتعاملين، علماً أن قسمًا مهمًا منهم لا يؤدي أي عمل، أو يؤدي عملاً غير منتج.

ومجمل القول أن الأنظمة المحكي عنها كانت إلى حد كبير مقبولة، عندما كان الإعلام الرسمي في وضع احتكاري، أما بعد إنشاء أجهزة الإعلام المرئي والمسموع ووكالات الأنباء الخاصة، أصبح لزاماً تطوير هذه الأنظمة لتناسب أداء الإعلام الرسمي فرص التجديد والتطوير والمنافسة وإعتماد القواعد التجارية.

ومن اللافت للنظر غياب روح الانتفاء لدى العاملين في وزارة الإعلام بشكل عام وعلى مختلف مستوياتهم، من حيث ارتياطهم بإدارة يشعرون بفخر الانتفاء إليها، وإحساسهم بجدوى العمل الذي يؤدونه.

وهذا الأمر هو نتيجة طبيعية للأسباب التي عرضناها أعلاه، في القسم (١-٣).
ولا بد في هذا المجال من الإشارة إلى الأسس القانونية والتنظيمية المعتمدة لدى الإدارات والمؤسسات العامة الكبرى في الدول المتقدمة، والتي تميز بوضوح بين أنشطة تقوم بها وفق المفهوم التقليدي للمرفق العام بهدف تقديم الخدمات للمستفيدين بشكل تؤمن معه العدالة والمساواة والإستمرارية لكافة هؤلاء المستفيدين، وأنشطة أخرى تقوم بها وفق الأعراف والقواعد التجارية، والصناعية (ينظر إلى المراجع رقم ٥).

٢-٣ إخلاص أبرز الملاحظات والمقترنات التي أبدتها رؤساء الوحدات الإدارية في وزارة الإعلام:

حمل قسمًا من الإجابات على أسئلة الإستماراة التي وزعت على رؤساء الوحدات من الذين أعطوا أمر تعبئة الإستماراة ما تستحقه من اهتمام، ملاحظات ومقترنات قيمة يصعب بعضها في إطار العناوين العريضة لمواطن الضعف والخلل التي سبق لنا أن رصدها من خلال دراستنا لمجمل أوضاع وزارة الإعلام.

ومن الأمور التي لفتت الانتباه، التقاء عدد من رؤساء الوحدات على التركيز على النقاط التالية:

١-٢-٣ غياب أهداف واضحة لعملهم، وعدم وجود نتائج محددة يتوجب عليهم تحقيقها.

٢-٢-٣ إن تطوير الإعلام الرسمي، يفترض اتخاذ قرار بوقف إنفاق المال والرواتب والتعويضات على أشخاص لا يعملون ولا ينتجون ليصار إلى إنفاقها على التجهيزات والإنتاج الفعلي.

٣-٢-٣ عدم وجود خطط وبرامج، والمتوفر منها هو "برامج بالتي هي أحسن" غايتها تامين إستمرار الإذاعة، بما هو متيسر، حتى لا تتوقف.

٤-٢-٣ أما أبرز المعوقات التي تعطل العمل في الوزارة فهي:

- إسناد رئاسة الوحدات الإدارية إلى المتعاملين، مع كافة المحاذير الناجمة عن ذلك،
- الروتين الإداري الذي يتعارض مع العمل الإعلامي الذي يتطلب حركة ومبادرة وتنفيذ،
- عدم توفر الاعتمادات الكافية للإنتاج الفني والإعلامي،
- التقصير في تأهيل وتدريب العاملين خاصة وأن وحدات إدارية تشكو من نقص في مؤهلات العاملين فيها، فبعض الرؤساء حدد هذه النسب بين ٢٥ و٤٠٪، والبعض الآخر يشير إلى أن نقص المؤهلات في وحدته يبلغ ٨٠٪.
- النصوص الإدارية التي تشكل عائقاً أمام تطور العمل، ويقترح البعض إخراج بعض الوحدات الإدارية من الإطار الإداري لوزارة الإعلام وتحويلها إلى مؤسسات عامة لإعطائها حرية الحركة والمرونة.

٣-٣ خصائص الإعلام المعاصر، وأبرز مميزات أجهزة الإعلام المتطرفة:

١-٣-٣ الإعلام المعاصر، وخصائصه: لن ندخل في بحث مستفيض حول الإعلام المعاصر وخصائصه، فهذا الأمر يخرج عن إطار مهمتنا، إلا أنه كان من الضروري الإطلاع على خصائص هذا الإعلام، وبايجاز شديد، لمعرفة القوانين التي تحكمه وتطابقتها مع ما هو معمول به في أجهزة الإعلام الرسمية في لبنان.

وفي هذا المجال يبرز مؤلف كتاب "الإعلام المعاصر، و الحق في الإعلام" ، الأنف الذكر (ينظر إلى المراجع - رقم ٥) إلى أن الإعلام المعاصر يتصف بعدة خصائص أبرزها:
• السرعة الفائقة في إنتقال المادة الإعلامية، لدرجة الآنية (L' instantanéité).

• العالمية (*L' universalité*) حيث أن أجهزة الإعلام على اختلافها أصبحت تغطي أخبار وأنباء العالم بأسره.

الاستمرارية (*La continuité*) وهذا يفترض أن تظل أجهزة الإعلام على اتصال مستمر مع جمهورها لإيصال الأخبار والمادة الإعلامية اليهم، أحياناً على مدار الساعة باستعمال كافة التقنيات التي تتيحها العلوم العصرية.

غزارة المادة الإعلامية (*L'abondance*) وهذا يتطلب من وكالات الأنباء وأجهزة الإعلام المرئي المسموع، وخاصة المسؤولين عن إعداد نشرات الأخبار، إجراء عملية إنتقاء صعبة ودقيقة لمادتها الإعلامية، ويشار هنا إلى أن إحدى الصحف العالمية الكبرى تتلقى برقيات ومخارقات تقدر بـ مليون كلمة يومياً، إلا أن محرريها يقومون بنشر 1/8 من هذا العدد، بعد عمليات معقدة من: الإنتقاء، الغربلة والتتسيق، والاختيار والصياغة، بحيث يصار إلى تغطية أخبار مختلف الفنans والجهات والأطراف، بمنتهى الحياد والموضوعية.

يضاف إلى ما تقدم، أن المادة الإعلامية، سلعة (منتج) خاضعة للتنافس الحاد، ومرتفعة الكلفة وسريعة الاستهلاك، ويتجه وبالتالي سرعة الحصول عليها، ونشرها وتوزيعها، وهذا يتطلب القيام بالعمليات التالية: (*La transmission- L'élaboration-L'impression- La diffusion*).

٢-٣-٣ مميزات أجهزة الإعلام المتطرورة:

ما هي أبرز مميزات أجهزة الإعلام المتطرورة؟ ما هو النظام القانوني الذي تعتمده، والوظائف الأساسية الظاهرة من خلال هيكلياتها، وأبرز الوحدات في هذه الهيكليات؟ خلال دراسة عدد من أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة في لبنان، وفي العالم يتبيّن جملة معطيات، أبرزها:

١-٢-٣-٣ يتضمن المخطط التنظيمي "لوكالة الولايات المتحدة للمعلومات"

(U.S.I.A) وهي بمثابة وزارة الإعلام، المخطط التنظيمي لـ "صوت أميركا" (مرفق رقم ٣ و ٤)، ما يلي:

- وحدة إدارية للتخطيط تحت تسمية "وحدة السياسات وتقيمها" و"مكتب الأبحاث والتأثير الإعلامي". هذا إلى جانب وجود أجهزة ووحدات إدارية عديدة تشرف على مختلف الإذاعات، ومنها "صوت أميركا"، ووحدات للمسائل التربوية والثقافية والإعلامية، والشؤون الإدارية والمالية (مناجمنت)، وتنظيم الموارد البشرية والأمور التكنولوجية، إضافة إلى مكاتب

للعلاقات مع الكونغرس والإدارات الحكومية، وال العلاقات العامة، والحقوق المدنية، ومكاتب تغطي جغرافياً مختلف القرارات والمناطق في العالم.

٣-٢-٢-٢ يتضمن المخطط التنظيمي لهيئة التلفزيون الفرنسي (مرفق

رقم ٥) ما يلي:

- "أمانة عامة" تتولى مسؤوليات إدارية ومالية، وشئون قانونية وتجارية، وكذلك الشؤون العائدية "للتخطيط الشامل". ويعاونه في عمله مكتب يدعى (Bureau de prospective) يتولى تحضير وإعداد الخطط والبرامج.
- عدد من الوحدات منها: "مفتشرية عامة" تتولى شؤون التفتيش والرقابة الذاتية على مختلف وحدات الهيئة، إضافة إلى " مديرية للعلاقات العامة والدولية وشئون التعاون".
- يميز المخطط التنظيمي في ما يتعلق بالشؤون التقنية بين ثلاثة أمور: الجانب التقني (technique) والجانب الإستثماري "Exploitation" والجانب الهندسي (Ingénierie). فالمديرية التقنية تتولى دراسة تطوير التقنيات للراديو والتلفزيون ومختلف المسائل المتعلقة بالمواصفات العائدة للتجهيزات، وشئونها، أما مديرية الاستثمار فتعنى بإدارة وتشغيل وصيانة الشبكات، ومراكز الإرسال (Réseaux) واستلام البرامج لبثها على الشبكات، وتلقى كافة التعليمات بهذا الصدد.

أما مديرية الهندسة فتعنى ببعض المسائل الهندسية المحددة وهي مسؤولة عن برامج المعاونة التقنية للخارج.

أما النظام القانوني لهيئة التلفزيون الفرنسي، فيصنفها في عدد المؤسسات العامة.

- ### ٣-٢-٣-٣ يتضمن المخطط التنظيمي لشركة راديو كندا" (مرفق رقم ٦)
- قطاعاً للراديو وقطاعاً للتلفزيون، يشتمل على ما يلي:
- مديرية " للتخطيط والشئون العامة" وتتولى شؤون التخطيط والبرامج واقتراح السياسات الكبرى وتحديد الأهداف.
 - عدد من الوحدات والمديريات ومنها، " مدقيق داخلي" يتولى شؤون الرقابة والتدقيق والتفتيش، وكذلك وحدة " للعلاقات العامة والاتصالات" وتعنى بشؤون العلاقات العامة مع الجمهور.
 - ويتبع لنائب الرئيس الأول لشركة الوحدات التالية: الشؤون المالية، الهندسية، الموارد البشرية، الشؤون القانونية، المعلوماتية الإدارية، التموين والخدمات، مركز راديو وتلفزيون مدينة تورنتو.

- يميز المخطط التنظيمي للشركة بين الأمور الهندسية المرتبطة بذات الرئيس الأول للشركة كما بينا أعلاه، والأمور العائدة للاستثمار المحيط للراadio والتلفزيون المناطق بمديرية تتبع الذائب التنفيذي لرئيس الشركة.

- النظام القانوني للشركة (*corporation de propriétaires*)، وهي مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص، إلا أنها مسؤولة أمام المجلس النيابي وتقدم بياناً عن أعمالها بواسطة وزارة المواصلات، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارتها يشكل بمعزل عن أي تدخل من قبل السلطات السياسية، وللشركة ملء الحرية في أن تقرر وتنفذ أشكال ومضمون برامجها شرط احترام السياسات والقواعد المحددة بموجب قانون البث الإذاعي، وشروط الإجازة المعطاة لها. ولها أيضاً ملء الحق في تعين المسؤولين والمستخدمين وفقاً للشروط المعتمدة لديها.

٣-٢-٤-٤ - بعد الإطلاع على المخطط التنظيمي العائد لمؤسسة إذاعية محلية، ذات مستوى جيد لجهة برامجها، ومتطوره تقنياً وإعلامياً، يتبيّن ما يلي:

- يميّز هذا المخطط بين "المديرية التقنية" التي تتولى شؤون التجهيزات والصيانة على أنواعها، ومديرية الإرسال" التي تعنى بإدارة الاستوديوهات، ومعدات الإرسال، ويتبع لها: المذيعون، ومهندسو الصوت، والمكتبة الإذاعية.

- مديرية التحرير" تتولى تحرير الأخبار باللغات العربية والفرنسية، وإنكليزية.

- يبلغ مجموع عدد العاملين في المؤسسة المذكورة ١٥٠ عنصراً، وهي تغطي مجمل الأراضي اللبنانيّة، وتتميز بنسبة استماع عالٍ من قبل الجمهور.

٤-٤ مدى إنطلاقة خصائص ومميزات الإعلام المعاصر على تنظيمات أجهزة الإعلام

الرسمية:

٣-٤-١ قد يكون من الضروري إعادة إستخلاص، أبرز القواسم المشتركة التي تلتقي حولها أجهزة الإعلام المتطرفة التي استعرضناها، وهذه القواسم المشتركة هي:

- تتراوح الأنظمة القانونية المعتمدة لدى هذه الأجهزة، بين أنظمة المؤسسات العامة وأنظمة الشركات، وهذه الأنظمة تتصنف في كلتا الحالتين بالمرونة الإدارية والمالية وتخرج أجهزة الإعلام تلك من نطاق الإدارات العامة، لاعطانها القدرة على التكيف مع طبيعة وخصائص العمل الإعلامي.
- إبراز وظيفة "التخطيط والدراسات" ووظيفة "العلاقات العامة" على المستوى المركزي وإسنادها إلى وحدات إدارية في صلب الهيكلية.
- التمييز في الأمور التقنية، بين الدراسات والمواصفات العائنة لأمور التجهيز والمعدات والأمور التقنية، وبين إستثمار وإدارة المعدات من إستوديوهات وشبكات بث ومراكز إرسال، على مستوى العمل اليومي.
- تطبق الأجهزة الإعلامية في الدول الأجنبية التي عدناها، في عملها الأصول والقواعد المعتمدة في المؤسسات الصناعية والتجارية، حيث أنها تقوم بإنتاج وبيع برامجها وموادها الإذاعية في إطار من التنافس، وتنسج في المجال للإعلان التجاري في برامجها، وذلك وفقاً لنظام صارم يحدد الشروط والقيود التي تخضع لها الإعلانات.
- تتولى مسؤولية إعداد وتحرير نشرات الأخبار والبرامج السياسية التي تبثها.
- تحرص على بلورة مفهوم تطوير وتحسين مستوى المادة الإعلامية باستمرار، وترسيخها عند العاملين لديها.
- إن اغلب المؤسسات أعادت تنظيم أجهزتها، بعد أن فقدت إمتيازها الحصري (Monopole)، وهي تحت ضغط المنافسة الشديدة، اعتمدت خططاً وبرامج متطرفة بمستوى التحديات التي تواجهها، لتطوير وتفعيل الإدارة في الوحدات العاملة لديها، وعلى الأخص وضع وتنفيذ سياسات لتنمية الموارد البشرية وتكتيف التدريب والتأهيل، وتركيز أنظمة فعالة لتقدير الأداء.

٢-٤-٣ إن دراسة مدى إنطلاق خصائص ومميزات الإعلام المعاصر على تنظيمات أجهزة الإعلام الرسمية تبين أن هذه الأجهزة، بقيت بعيدة كل البعد، عن اعتماد خصائص الإعلام المعاصر، ومميزات مؤسسات الإعلام المتطرفة التي أشرنا إليها في القسم (٣-٣)

وفي الفقرة (٣-٤-١). هذه الخصائص والمميزات التي أتاحت لمؤسسات الإعلام تلك مجالات التقدم والتطور.

ومن البديهي القول أن افتقاد أجهزة الإعلام الرسمية لتلك الخصائص والمميزات يفسر إلى حد كبير الواقع المتردي لهذه الأجهزة وضعف المادة الإعلامية التي تنتجها وتقدمها، يضاف إلى هذا السبب أيضاً إغراق وحدات وزارة الإعلام بفيض من المتعاملين يتجاوز حاجات الوزارة، مما امتنى الإعتمادات التي كان يفترض أن تتفق على التجهيز والإنتاج، وأوجد عدم توازن فادح بين نوعية المنتج الإعلامي والتكلفة الباهظة لعداده بسبب الأعباء المالية الناجمة عن دفع رواتب وأجور لمتعاملين لا يعملون، ونعرض في ما يلي جدولًا يبين هذا الواقع،

الوحدة الإدارية	المنتج الإعلامي	كلفة المنتج الإعلامي التقريري	عدد المتعاملين في الوحدة
الوكالة الوطنية للإعلام	نشرات الوكالة + نشرات الأخبار	٦٢٧،٤٦٠،٤٣٠	٥٦٥
مديرية الإذاعة	البرامج على اختلافها	٢٣٧،٣٠٠،٠٠٠	٢٨١
مديرية الدراسات	نشرة	٢٣١،٦٠٠،٠٠٠	٨٣

نتيجة لما تقدم، كان من الضروري إعادة تنظيم وزارة الإعلام على أسس جديدة تتجاوز معوقات وسلبيات الواقع الراهن، وتسترشد بالمبادئ والقواعد التي اعتمدتها دول عدّة في إقامة أجهزة إعلام متقدمة قادرة على تأمين المهام المناطقة بها بجدارة وفاعلية، وهذا الموضوع س يكون محور القسم الرابع من تقريرنا.

٤- القسم الرابع: المقترنات والتوصيات:

نعرض في هذا القسم الأخير من الدراسة، وبشكل مشروع قانون، المقترنات والتوصيات التي تشكل بقناعتنا، الأسس الموضوعية لمعالجة نقاط الضعف والثغرات التي تعيشها أجهزة الإعلام الرسمي: بأهدافها العريضة، وهيكليتها، ومهامها، وإنتاجها، ومشاكل العاملين فيها وأنظمتها المالية والإدارية.

ولهذه الغاية، نرفق ربطاً مشروع قانون (مستند رقم ٧) يرمي إلى إعادة تنظيم وزارة الإعلام، ونوجز في ما يلي أهم الخطوط الرئيسية، وأسباب الموجبة لبعض المقترنات التي تضمنها المشروع.

٤-١ الخطوط الرئيسية للمشروع المقترن لتنظيم وزارة الإعلام:

يتضمن مشروع القانون:

٤-١-١ توضيح وتركيز المهام الأساسية بحيث يجري استيعاب المهام الجديدة التي تضمنها القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي.

ويفترض عند إعداد النصوص التنظيمية لمشروع القانون، في حال اعتماده، تلافي كافة ثغرات النصوص الحالية، بحيث يتم إلغاء العديد من المهام المسندة إلى وحدات إدارية من الفئة الثالثة - خاصة في مديرية الدراسات - حيث أنها تقع في غير موقعها الصحيح، وقد أشرنا إليها بالتفصيل في القسم الثاني والثالث من الدراسة، ويستتبع ذلك ضرورة إلغاء الوحدات الإدارية المناظر بها ممارسة هذه المهام - على المستوى النظري - حيث أن هذه المهام بأكثريتها الساحقة لم تمارس بشكل فعلي ومستمر.

كما يفترض عند إعداد الهيكلية، تلافي تجزئة وتفرع الدوائر إلى أقسام، وهي ظاهرة قائمة حالياً ومعتمدة بشكل مبالغ فيه، وتؤدي إلى إيجاد مستويات إدارية لا مبرر لها ينجم عنها تلاشي المسؤوليات. وقد أشرنا في دراستنا لكافة مظاهر الخلل في الهيكلية الراهنة لوزارة الإعلام.

٤-٢-١ تشتمل هيكلية المديرية العامة لوزارة الإعلام بخطوطها الرئيسية على وحدات إدارية من مستوى الفئة الثانية، وهي:

- مصلحة الديوان

- مديرية التخطيط والدراسات

- مديرية الصحافة والإعلام المرئي والمسموع

- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الإعلامي

- مصلحة المعلوماتية

٤-١-٣ تحدث في وزارة الإعلام:

- "هيئة الإذاعة اللبنانية"

- "الوكالة الوطنية للإعلام"

يرتبطان مباشرة بوزير الإعلام ويتمتعان باستقلال مالي وإداري.

٤-١-٤ استبدال "المجلس الاستشاري" الملحوظ حالياً، والذي لم يقم بأي نشاط يذكر، بـ "المجلس الاستشاري للإعلام" حيث جرى تحديد إطار مهامه الإستشارية، والتركيز على دوره من خلال تعين أعضائه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٤-١-٥ إلغاء "المجلس التنفيذي" لعدم وجود مبرر له حيث أن مدير عام الإعلام من خلال المهام القيادية التي يمارسها، يملك سلطة دعوة رؤساء الوحدات الإدارية إلى اجتماعات لبحث الأمور المتعلقة بالعمل. ونفترج استبدال المجلس المذكور بـ "مجلس التنسيق والتخطيط" كإطار لإبداء الرأي بالسياسة الإعلامية ومشاريع الخطط والبرامج، وتنسيق العمل بين أجهزة الوزارة والإدارات المرتبطة بها.

٤-١-٦ تجميع وتركيز المهام العادة للعلاقات العامة على أنواعها، المبعثرة والمشتتة حالياً بين عدة أجهزة ووحدات إدارية، في إطار وحدة إدارية مرتبطة بالمديرية العامة، لتلافي التشابك والإزدواجية القائمة حالياً في العمل، تحقيقاً لفاعلية من خلال وحدة الهدف وأساليب العمل.

٤-١-٧ التركيز على دور المعلوماتية في تطوير أساليب العمل، ومعالجة المعطيات المالية والإدارية والإحصائية بـ أعلى كفاءة ممكنة، وتكوين قاعدة للمعلومات تسهل العمل الإداري وتمهد لاتخاذ القرارات، وذلك بلحظ "مصلحة المعلوماتية" في إطار الهيكلية المقترنة.

٤-١-٨ التأكيد على أهمية وظيفة التخطيط والدراسات، وهي الوظيفة الغائبة حالياً بصورة كاملة، وإسنادها إلى وحدة إدارية بمستوى مديرية، مؤلفة من مصلحتين:

- مصلحة التخطيط والبرامج

- مصلحة الدراسات والمنشورات

تتولى الأولى مهام إقتراح السياسات الإعلامية وتحديد الأهداف، ووضع مشاريع الخطط والبرامج.

وتتولى الثانية مهام إعداد الدراسات والأبحاث والمنشورات حول القضايا التي تحظى باهتمام المواطن، وإنشاء مركز للتوثيق الإعلامي يتضمن معلومات ونشرات ودراسات عن أنشطة الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.

و هذه المصلحة ستحل محل مديرية الدراسات والمنشورات القائمة حالياً، وقد جرى في المشروع حذف كافة المهام التي ترتكز إلى أسباب غير مبررة ومخالفة أحياناً لنصوص نافذة.

٤-١-٩- إحداث " مديرية الصحافة والإعلام المرئي والمسموع " ليتسنى لوزارة الإعلام ممارسة المهام والمسؤوليات التي أقيمت على عائقها بموجب القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ٩٤/١١/٤ (المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي).

وت تكون المديرية من ثلاثة مصالح:

- مصلحة الرقابة

- مصلحة القضايا القانونية

- مصلحة الإنتاج

تتولى المصلحة الأولى التثبت من التزام المؤسسات الإعلامية بتطبيق القوانين والأنظمة الرسمية، وتراقب المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، كما تراقب الموارد المالية لهذه المؤسسات، وتدرس طلبات الترخيص.

تتولى المصلحة الثانية الأمور القانونية العائد للصحافة المكتوبة وذلك العائد لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي، لجهة أوضاعها القانونية، والإجراءات العائد لتسجيل طلبات الترخيص، والبيع وإنقال الملكية وغير ذلك من الأمور.

وتتولى المصلحة الثالثة الإعداد أو الإشراف على إعداد برامج التوجيه الوطنية وتتولى تنظيم وبرمجة البث المتعلقة ببرامج التوجيه الوطني لكافة مؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي، والقيام بأبحاث ودراسات ميدانية في حقل الإعلام المرئي والمسموع وتأثيره على الجمهور.

٤-١-١٠- إحداث " هيئة الإذاعة اللبنانية " و " الوكالة الوطنية للإعلام " اللتين سيتيح لهما الإستقلال المالي والإداري، المرونة في العمل والإنتاج، ومنافسة المؤسسات الإعلامية والإذاعية الخاصة، والقيام بنشاط تجاري وإستثماري وإستقبال وإنتاج الإعلانات التجارية، مع الإحتفاظ بمستوى المادة الإعلامية ثقافياً، وتربيوياً.

ويفترض عند إعداد النصوص المالية والإدارية "للهيئة" "والوكالة"، الحرص على تحقيق واردات توفر تغطية جزء كبير من نفقات الجهازين. وكذلك إدارة الموارد البشرية بصورة ديناميكية تؤمن تنمية المسؤوليات وإيجاد حواجز العمل اللازمة وتقييم أداء العاملين دورياً ليبني عليها سياسات الترقية والترفع ومنح المكافآت.

٤-١-١١ وقد جرى تضمين مشروع القانون أحکاماً تتعلق بالمعاقدين الذين يمكن للوزارة أن تستعين بهم لإملاء بعض الوظائف التي تستوجب شروط تعين خاصة في حقل الإعلام لا يمكن تأمّنها عن طريق الملاكات الدائمة.

كما تضمن أحکاماً تتعلق بالمعاملين، تلحظ تنظيم مبارأة محصورة بهم لاستيعاب العناصر المؤهلة في وزارة الإعلام تبعاً لاحتياجاتها الحقيقة، على أن يصار بعدها، إلى فك ارتباط باقي المعاملين مع الوزارة، والعودة بصيغة "التعامل" إلى مفهومها الأساسي أي تقديم عمل فني أو أدبي معين لقاء بدل أتعاب.

وهذه المقترفات تلتقي تماماً مع مقترفات اللجنة التي عكفت على دراسة أوضاع المعاملين وقدّمت تقريرها إلى وزير الإعلام في نهاية عام ١٩٩٤.

٤-الأسباب الموجبة لبعض المقترفات التي تضمنها المشروع المقترن لتنظيم وزارة الإعلام:

ناقش فريق العمل موضوع النظام القانوني الواجب إضفاءه على كل من "هيئة الإذاعة اللبنانية" و"الوكالة الوطنية للإعلام"، الذي يتتيح إمكانية تفعيلها وتحديثها.

وكان واضحاً أنه لن يكون بالإمكان تحقيق هذا الهدف إذا ما استمر إخضاع كل من "الهيئة" و"الوكالة" للإنضباط المعمول بها حالياً لتعارضها مع طبيعة وخصائص العمل الإعلامي والإذاعي، وقد سبق أن عرضنا بإسهاب للأنظمة القانونية المعتمدة من قبل عدد من أجهزة الإعلام المتقدمة وهي تتراوح بين صيغة "المؤسسة العامة" وصيغة "الشركة". وقد درس فريق العمل صيغتين، تقضي أولاهما بجعل كل من "الهيئة" و"الوكالة" "مؤسسة عامة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ونقتصر الصيغة الثانية على منحهما استقلالاً مالياً وإدارياً.

ونتيجة لمقارنة كل من الصيغتين، ارتى فريق العمل إعتماد الصيغة الثانية لأسباب عديدة أهمها، حساسية الملف الإعلامي وما يثيره من إشكالات، وهذا الواقع يفرض من جهة أولى إعطاء المرونة الكافية "للهيئة" و"الوكالة" وتحريرهما من تعقيدات الروتين الإداري لتمكينهما من أداء دورهما الوطني بكفاءة وفعالية في مواجهة عشرات أجهزة الإعلام الخاصة،

ومن جهة ثانية الإحتفاظ بسلطة وصاية وإشراف قوية و مباشرة يمارسها وزير الإعلام على "الهيئة" و "الوكالة" للتثبت من أداء دورهما بالتنسيق مع وزارة الإعلام، خاصة على مستوى التخطيط والبرامج وشؤون العلاقات العامة والتعاون التقني الإعلامي ومراقبة مستوى الأداء، بما يؤمن وحدة الأهداف ومناهج العمل في مختلف أجهزة الإعلام الرسمية.

هذه نتيجة عمل فريقنا خلال مهلة موحلة إقتضتها الظروف الطارئة، أملين ان يؤسس هذا العمل رغم السرعة في إنجازه لتحول نوعي في التعاطي مع موضوع حساس للغاية ونعني به الإعلام الرسمي، أخذين بعين الاعتبار عنصرين هامين لا يمكن تجاوزهما:

الأول: أننا أصبحنا على مشارف القرن الحادي والعشرين وأنه لا يجوز معالجة موضوع الإعلام بعقلية منتصف القرن العشرين وتجاهل المناهج والأساليب الحديثة في التعاطي مع الرأي العام. إضافة إلى التطور التقني الهائل الذي أصبح من دعائم العمل الأساسية في المؤسسات الإعلامية في العالم، بما في ذلك المؤسسات الإعلامية الخاصة في لبنان. كما أنه لا يجوز تجاهل التحول الكبير في إدارة شؤون المؤسسات الإعلامية بعقلية متقدمة ومنفتحة، بعيدة عن العقلية التقليدية التي تدار بها بعض الإدارات العامة.

الثاني: وهو أن الإعلام الرسمي دخل سواء شاء أم أبي في تناقض مع الإعلام الخاص، ولا مناص له من أن يحتل المكانة التي تليق بالإعلام الرسمي للقيام بدوره الوطني والتوجدي، خاصة وأن بالإمكان دعمه بالموارد والقدرات اللازمة التي قد لا تتوفر لأجهزة الإعلام الخاصة.

إن الوقت هو وقت تحولات كبرى، فهل نبقى على ما نحن عليه أم نتوجه إلى مطلع القرن الحادي والعشرين بعقلية متقدمة ومتغيرة؟
فهل من قرار؟

لائحة المرفقات

- مرفق رقم ١: نموذج الإستماراة الموزعة على رؤساء الوحدات لتعبئتها
- مرفق رقم ٢: الهيكلية التنظيمية الحالية لوزارة الإعلام
- مرفق رقم ٣: المخطط التنظيمي لوكالة الولايات المتحدة للمعلومات" (U.S.I.A)
- مرفق رقم ٤: المخطط التنظيمي " لصوت أميركا "
- مرفق رقم ٥: المخطط التنظيمي " لهيئة التلفزيون الفرنسي "
- مرفق رقم ٦: المخطط التنظيمي " لشركة راديو وتلفزيون كندا "
- مرفق رقم ٧: مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الإعلام
- مرفق رقم ٨: المخطط التنظيمي للهيكلية المقترحة لوزارة الإعلام

بيان بالمراجع

- رقم ١: يراجع (Le Service Public Demain) Edition economica par Robert Fraisse .
الصفحات: 14-43-44
- رقم ٢: (L'information moderne et le Droit à L'information), Edition (Chronique sociale de France) page 57 par Joseph Follett.
- رقم ٣: أزمة الإعلام الرسمي العربي (النموذج اللبناني) تأليف فكتور سحاب ص. ١٠٤ و ١٠٥
رقم ٤: ذات المؤلف المبين في رقم ١، يراجع الصفحات: Page 10, et 13
- رقم ٥: ايضاح لرئيس شركة سكك الحديد الفرنسية S.N.C.F (Gerer les Compétence dans les Services Publics) page 23 - Les Editions d'organisations
- رقم ٦: ذات المؤلف المبين في رقم ٢، يراجع الصفحات: 37-38-39-40-41-42-47

قانون رقم
صادر في
إعادة تنظيم وزارة الإعلام

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول
صلاحيات وزارة الإعلام

المادة الأولى _ تولى وزارة الإعلام :

أ - اقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسیخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الرابط في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة.

ب - وضع الخطط والبرامج وتحديد الاهداف الرامية الى حسن تنفيذ السياسة الإعلامية المطلوب تحقيقها، وتهيئة كافة مستلزماتها وعناصرها.

ج .. النظر وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام وقوانينه وانظمته.

د - توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة من جهة والصحافة والإعلام المرئي والمسموع من جهة ثانية، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الشأن وما يتعلق منها بالبث التلفزيوني والإذاعي.

هـ - اقامة علاقات متبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج، وإصدار ونشر الدراسات والمنشورات المتعلقة بالموضوع والملفات الأساسية التي تعني المواطنين، وتنظيم مركز للتوثيق الإعلامي يغطي نشاطات المؤسسات والمرافق الهامة والمنتجة في الدولة من رسمية وخاصة.

و - انماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتشييدها ونقل برامجها إلى جميع المناطق، محلياً، وإقليمياً، وعبر القارات، بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر أنحاء العالم.

ز - تحديث الوكالة الوطنية للإعلام لتؤمن تغطية الأحداث والأنباء المحلية والإقليمية والعالمية بالسرعة اللازمة، ونشرها بالوسائل التقنية المتقدمة، ووضع موجز لهذه الأحداث والأنباء مع الدراسات والتحليلات بتصريف السلطات والهيئات الرسمية.

الباب الثاني

تأليف وزارة الإعلام

المادة ٢ - تتألف وزارة الإعلام من:

١ - المديريّة العامة للإعلام

٢ - مجلسين

أ - المجلس الاستشاري للإعلام

ب - مجلس التخطيط والتسيير

المادة ٣ - يحدث في وزارة الإعلام:

١ - "هيئة الإذاعة اللبنانية" ويعبّر عنها في هذا القانون بكلمة "الهيئة".

٢ - "وكالة وطنية للإعلام" يعبّر عنها في هذا القانون بكلمة الوكالة.

يكون لكل من "الهيئة" "والوكالة" استقلال مالي وإداري، ويرتبطان مباشرة بوزير الإعلام الذي يتولى السهر على حسن تنفيذ المهمة الموكلة اليهما وفقاً للقوانين والأنظمة ومقتضيات السياسة الإعلامية المعتمدة.

الباب الثالث

المديرية العامة للإعلام

المادة ٤ - تتألف المديرية العامة للإعلام من الوحدات التالية:

- مصلحة الديوان
- مصلحة العلاقات العامة و التعاون الإعلامي
- مصلحة المعلوماتية
- مديرية التخطيط والدراسات
- مديرية الصحافة والإعلام المرئي والمسموع

المادة ٥ - يتولى الديوان الصلاحيات والمهام التي تتيحها به القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٦ - تتولى مصلحة العلاقات العامة و التعاون الإعلامي :

- تنظيم النشاطات العائدة للعلاقات العامة وإعداد المؤتمرات والندوات التي تعقد في لبنان و الخارج
- إعداد برامج استقبال الوفود والشخصيات الرسمية والإعلامية ، والمراسلين العرب والأجانب، وتأمين التسهيلات لهم ومستلزمات إقامتهم.
- إقامة علاقات من التعاون الإعلامي مع المؤسسات الإعلامية المحلية على اختلافها، ومع الهيئات منظمات ومؤسسات إعلامية إقليمية ودولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وحفظ وتوثيق ما يصدر عن هذه الهيئات من اتفاقيات، ونوصيات، ومقترنات، ودراسات، وخلافه.

المادة ٧ - تتولى مصلحة المعلوماتية:

- إعداد وتصميم وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية يتلاءم مع الاحتياجات والأولويات التي يحددها الوزير بناء على اقتراح المدير العام، ومساعدة الوحدات الإدارية في دراسة التطبيقات التي تحتاجها.
- درس التجهيزات والمعدات المعلوماتية التي تؤمن تنفيذ برامج الأتمتة بأعلى كفاءة ممكنة، وتدريب وتأهيل العنصر البشري المعلوماتي في الوزارة على حسن استخدام هذه التجهيزات والمعدات.
- الإشراف على خزن، وتنسيق، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعمل الوزارة، وإعداد البيانات والاحصاءات والمعلومات التي تسهل العمل الإداري، وتساعد في عملية تحضير واتخاذ القرارات.

المادة ٨ - تتألف مديرية التخطيط والدراسات من:

- مصلحة التخطيط والبرامج.
- مصلحة الدراسات والمنشورات

المادة ٩ - تتولى مصلحة التخطيط والبرامج:

- اقتراح السياسات الإعلامية وتحديد الأهداف السنوية لمختلف أجهزة وإدارات وزارة الإعلام ووضع مشاريع الخطط الطويلة والمتوسطة الأمد التي تتلاءم مع هذه السياسات والأهداف.
- اقتراح برامج العمل لتنفيذ الخطط المقررة وتحديد الأولويات، ووضع المشاريع الرامية لتطوير وتفعيل أجهزة الإعلام الرسمي. وتقدير كلفة تمويل البرامج والمشاريع بالتنسيق مع الوحدات المعنية.
- إعداد دراسات حول كيفية تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة، وإبداء الملاحظات والمقترنات بهذا الشأن، وتقدير فعالية أداء أجهزة الإعلام الرسمية.
- إعداد برامج التعاون الإعلامي، وتبادل الخبرات على أنواعها مع الهيئات والمؤسسات الإعلامية في الخارج، بالتنسيق مع مصلحة العلاقات العامة والتعاون الإعلامي.
- التهيئة لاجتماعات المجلس الاستشاري للإعلام، ومجلس التنسيق والتخطيط، وإعداد الدراسات، والملفات المتعلقة بالموضوعات المطروحة على المجلسين.

المادة ١٠ - تتولى مصلحة الدراسات والمنشورات:

- تحديد الدراسات، والملفات، والمنشورات حول القضايا والأمور الأساسية التي تحظى باهتمام الرأي العام في لبنان، والخارج، وإعلام المواطنين عن القضايا العامة، مما يؤدي إلى تنمية الروح المدنية لديهم، وذلك بالتعاون مع الإدارات والهيئات الرسمية المختصة.
- إعداد الدراسات والملفات والمنشورات، بواسطة الغير، من هيئات علمية متخصصة أو أكاديميين من أصحاب المؤهلات، واستلامها للتحقق من ملائمتها ثمهيداً لنشرها.
- إنشاء مركز للتوثيق الإعلامي يتضمن كل ما يكتب وينشر عن نشاطات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وأهم المرافق والمؤسسات الخاصة. على أن يوضع انتاج المركز بتصرف وزيري الخارجية والمغاربة في لبنان نشره حيث يلزم لإبراز صورة مشرفة عن لبنان لدى المغاربة والرأي العام في العالم.
- إعداد وانتاج أفلام وبرامج إذاعية وتلفزيونية حول النشاطات البارزة للإدارات العامة، وأهم نشاطات القطاع الخاص المميزة.

المادة ١١ - تتولى مديرية "الصحافة والإعلام المرئي والسموع" في نطاق النصوص القانونية والتنظيمية النافذة في الحقل الإعلامي:

- الشؤون العائدة للصحافة والإعلام المرئي والسموع، وذلك في الحقول الإعلامية والقانونية والمهنية والفنية والمالية، وإعداد برامج التوجيه الوطني.
- شؤون الرقابة على الإعلام المرئي والسموع في الحقول المبينة أعلاه.
- تطبيق قانون المطبوعات في ما يتعلق بالصحافة.
- ايداع الدراسات والمقترنات والمعلومات المجلس الوطني للإعلام المرئي والسموع، ليمارس المجلس صلاحياته المنصوص عنها في القانون، حيال المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.

المادة ١٢ - يتولى مدير الصحافة والإعلام المرئي والسموع إدارة وتجهيز الوحدات التابعة له والتنسيق بينها، ويكون مسؤولاً أمام المدير العام عن حسن سير العمل في المديرية وعن تطبيق سياسة الدولة في نطاق صلاحياته.

وفي سبيل ذلك يتولى:

- وضع خطط العمل للمديرية ويعرضها على المدير العام للموافقة.

- الإشراف على حسن تنفيذ هذه الخطط بواسطة الوحدات التابعة له.
- وضع مشروع موازنة المديرية السنوية.
- تأمين أفضل علاقات التعاون بين المديرية وسائر الوحدات في الوزارة وسائر هيئات الإعلام المرئي والمسموع.
- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تفوض إليه من الوزير والمدير العام مجتمعين أو منفردين.

المادة ١٣ - تألف مديرية الصحافة والإعلام المرئي والمسموع من :

١ - مصلحة الرقابة

٢ - مصلحة القضايا القانونية.

٣ - مصلحة الإنتاج.

المادة ١٤ - تتولى مصلحة الرقابة التثبت من التزام المؤسسات الإعلامية على اختلافها بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، ويناط بها المهام التالية:

- الرقابة على المواد الإعلامية التي تبث من المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.
- الرقابة المالية على موارد وحسابات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، ودرس طلبات الترخيص من النواحي المالية.
- الاستماع المشاهدة والتسجيل للمواد الإعلامية التي تبثها المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وحفظ الأشرطة وتوثيقها، تنفيذاً لبرامج العمل والتعليمات الصادرة عن المرجع المختص.

المادة ١٥ - تتولى مصلحة القضايا القانونية الأمور القانونية العائد للصحافة المكتوبة وتلك العائدة لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي ويناط بها المهام التالية:

- درس وإبداء الرأي في الوضع القانوني للصحف والمؤسسات الإعلامية، وإعداد التقارير بهذا الشأن بالتعاون مع مصلحة الرقابة.
- الإجراءات العائدة لتسجيل مختلف طلبات الترخيص للصحف ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي، ومعاملات الترخيص بالبيع أو انتقال الملكية أو التفرغ عن أسهم في تلك المؤسسات.

- تقديم الاستشارات القانونية في الحقل الإعلامي لا سيما في الأمور المهنية والفنية، ودرس مضمون ما ينشر أو يبث من زاوية انتباهه أو مخالفته للنصوص القانونية المرعية الإجراء.
- إعداد النصوص القانونية واقتراحات مشاريع القوانين وسائر النصوص التنظيمية في الحقل الإعلامي.

المادة ١٦ - تتولى مصلحة الإنتاج الإعداد والإشراف على إعداد برامج التوجيه الوطني وسائر البرامج المطلوب بثها بموجب النصوص القانونية النافذة، ولها أن تتعاقد في هذا المجال مع أصحاب الاختصاص من توفر لديهم المؤهلات والقدرات الالزامية، لتأمين خدمات وأعمال تتعلق بإنتاج هذه المواد، على أن تحدد بدلاتها بقرار من الوزير والمدير العام. ويناط بها المهامات التالية:

- تنظيم وبرمجة البث التوجيهي الوطني المنصوص عنه قانوناً، لكافة مؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي، وتحديد مواد هذه البرامج.
- القيام بأبحاث ودراسات ميدانية في حقل الإعلام المرئي والمسموع وتأثيره في الجمهور ، واستخلاص التوصيات والمقترنات الملائمة.

الباب الرابع

تأليف المجلسين، ومهامهما

المادة ١٧ - المجلس الاستشاري للإعلام :

- ١- يتالف من وزير الإعلام رئيساً، والمدير العام نائباً للرئيس، وممثلين عن القطاعات، والفعاليات الإعلامية، وخبراء في الحقول المتصلة بالإعلام.
- ٢- مهمة هذا المجلس إستشارية، وتتناول درس المسائل التي تعرض عليه في الحقل الإعلامي، وإبداء الرأي فيها. وله حق المبادرة بإبداء الرأي في المواضيع الداخلة في الحقل المشار إليه.

المادة ١٨ - مجلس التنسيق والتخطيط :

- ١- يتتألف من وزير الإعلام رئيساً، والمدير العام للإعلام نائباً للرئيس، ومدير التخطيط والدراسات، ورئيس مصلحة التخطيط والبرامج، ورئيس مجلس إدارة كل من "الوكالة" و "الهيئة".
- ٢- مهمة هذا المجلس استشارية وتشمل المهام التالية:
 - ابداء الرأي بمشاريع الخطة الطويلة والمتوسطة الأمد، وبرامج العمل التي تنتهي عنها.
 - تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات الوزارة والإدارات المرتبطة بها من "هيئة" و "وكالة" وسائر الإدارات الرسمية الأخرى.

المادة ١٩ - يحدد اعضاء المجلس الاستشاري للإعلام، والمواضيع الداخلة في اختصاصه، ونظام عمله، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.
ويعين اعضاء المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإعلام.

المادة ٢٠ - يحدد بقرار من وزير الإعلام بناء على اقتراح المدير العام للإعلام، مختلف المواضيع التي تدخل في اختصاص مجلس التنسيق والتخطيط، ونظام عمله.

المادة ٢١ - تلحظ في موازنة وزارة الإعلام التعويضات التي يتلقاها اعضاء المجلس الاستشاري للإعلام و المبالغ اللازمة لتأمين أعماله.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالهيئة و "الوكالة"

المادة ٢٢ - تتولى "هيئة الإذاعة اللبنانية" و "الوكالة الوطنية للإعلام" كل منهما وفي نطاق اختصاصه، تنفيذ المهام المحددة في الفقرتين "و" و "ز" من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٢٣ - أجيزة للحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ان تضع جميع النصوص والأنظمة الإدارية والمالية التي تمكن "الهيئة" و"الوكلالة" من تحقيق الغاية من إحداثهما.

لا تدخل الهيئة و"الوكلالة" في عداد المؤسسات العامة.

المادة ٢٤ - تتالف كل من "الهيئة" و"الوكلالة" من :

أ- مجلس إدارة قوامه رئيس وأربعة أعضاء جميعهم متفرغون، ويسمى أحد الأعضاء نائباً للرئيس.

يتولى رئيس مجلس الإدارة إضافة إلى مهامه وظيفة المدير التنفيذي.

ب- جهاز تنفيذي

المادة ٢٥ - يمارس مجلس الإدارة كامل الصلاحيات التي يقتضيها قيام كل من "الهيئة" و"الوكلالة" بمهامها. ومنها على سبيل التعداد لا الحصر :

ممارسة الصلاحيات المالية الإدارية التي تتيحها القوانين والأنظمة بالوزير في الإدارات العامة باستثناء الصلاحيات الدستورية.

- وضع الخطط والبرامج التي تؤمن تحقيق أهداف الخطة العامة الشاملة والسياسة الإعلامية التي تضعها وتقرها وزارة الإعلام، والعمل على تنفيذها.

- تصديق صفات اللوازم والأشغال والخدمات وفقاً لنظام المالي الخاص بـ "الهيئة" و"الوكلالة".

- تعين العاملين في الجهاز التنفيذي، وإنهاء خدماتهم، واستخدام الأجراء وتسريرهم، والتعاقد مع الإخصائيين والخبراء وفقاً لنظام العاملين الخاص بـ "الهيئة" و"الوكلالة".

المادة ٢٦ تخضع كل من "الهيئة" و"الوكلالة" لسلطة التفتيش المركزي.

المادة ٢٧ - لا تخضع أعمال "الهيئة" و"الوكلالة" لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبق.

الباب السادس
أحكام خاصة بالمتعاقدين والعاملين في الوزارة

المادة ٢٨ - يتالف ملاك وزارة الإعلام من:

- سلك إداري
- سلك فني

يمكن ملء بعض الوظائف في الملاك، التي تستدعي مؤهلات إعلامية خاصة عن طريق التعاقد.

توضع لائحة بهذه الوظائف يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالاتفاق بين وزارة الإعلام ومجلس الخدمة المدنية، ويحدد لكل من هذه الوظائف الشروط الخاصة والمؤهلات المطلوبة لملتها.

المادة ٢٩ - يخضع هؤلاء المتعاقدون لواجبات الموظف الإدارية والمسلكية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/١٢/١٦.

المادة ٣٠ - ينقطع المتعاقدون في وزارة الإعلام عن أي عمل مأجور أو أية مهنة أو وظيفة خارج الوزارة حال إتخاذ العقد الصفة النهائية.

المادة ٣١ - لهؤلاء المتعاقدين الحق بأن يمارسوا السلطات التسلسليّة في حقل صلاحياتهم حتى رتبة رئيس مصلحة أو مدير.

المادة ٣٢ تنظم لمرة وحيدة وخلال ستة أشهر من نشر هذا القانون مباراة محصورة لملء المراكز الشاغرة في ملاك وزارة الإعلام في السلكين الإداري والفنى من بين المتعاملين والأجزاء العاملين فعلياً في الوزارة. تنظم هذه المباراة وزارة الإعلام بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية.


الباب السابع

أحكام نهائية

المادة ٣٣ - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره، وخاصة في الأمور التالية:


- تحديد الوحدات الإدارية الواجب إحداثها من مستوى فئة ثلاثة وتحديد مهامها.
- تحديد الملك الإجمالي لوزارة الإعلام وشروط التعيين الخاصة لبعض الوظائف وسلسلة الرتب والرواتب والتعويضات.

المادة ٣٤ - تلغى جميع النصوص المخالفة والتي لا تتناءم مع هذا القانون.



الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التسمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام



المخطط التنظيمي المقترن لوزارة الإعلام وإدارات المرتبطة بها

وزير الإعلام

ملاحظة: تمثل الإدارات المرتبطة بوزير الإعلام بخط متقطع إدارات تتمتع باستقلال مالي وأداري.